


التَّحْفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ٦

الْحَضْرَةُ

إعداد

د. حبيب بن عبد الله السبيعي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية



الثقافة الإسلامية (٢)
الحضارة

ح) عابد عبد الله الشبيتي، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشبيتي، عابد عبد الله معيوض

الثقافة الإسلامية: المستوى الثاني / عابد عبد الله معيوض الشبيتي - الطائف،

١٤٤١هـ.

١٥٢ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤-١٢١-٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحضارة الإسلامية ٢- الثقافة الإسلامية أ. العنوان

١٤٤١/١١٧٧٨

ديوي: ٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤١/١١٧٧٨

ردمك: ٤-١٢١-٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

حقوق التأليف والنشر والترجمة لهذا الكتاب غير محفوظة ولا تنطبق

عليه مواد نظام حقوق التأليف والنشر شريطة الإبقاء على اسمه

واسم مؤلفه وعدم التغيير في مضمونه

الثقافة الإسلامية (٢)

الحضارة

إعداد

د. عابد بن عبد الله الثبيتي

أستاذ الثقافة الإسلامية المشارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين . **أما بعد :**

لقد أولت السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية الثقافة الإسلامية عناية كبيرة حين جعلتها مقراً إلزامياً في جميع سنوات التعليم العالي، كما تم التأكيد على هذا في عدد من مؤتمرات العالم الإسلامي، وكانت المملكة العربية السعودية ملتزمة بذلك في سياساتها ومقررات التعليم فيها بشقيه: العام، والعالي.

ومعلوم أنّ العالم شهد في السنوات الأخيرة انفتاحاً على بعضه البعض أكثر من ذي قبل، حيث زالت كثير من الحدود الفكرية والثقافية بل والاجتماعية أيضاً، فاحتاج المسلمون إلى بيان نظرة الإسلام في القضايا المعاصرة، ومساهمته في طرح الحلول للمشكلات التي تواجه العالم بروح الانفتاح المنضبط، الذي يدمج الفرد المسلم في العالم من حوله بثقافة راسخة يستطيع من خلالها الإفادة والاستفادة فيما لا يُخل بثوابته الدينية والتزاماته الوطنية، وقيمه الأخلاقية والاجتماعية والسلوكية، وهذا ما ينبغي أن تقوم به مقررات الثقافة الإسلامية.

وبناء على ذلك فقد تم إعداد هذا المقرر ليكون لبنة في البناء الفكري والثقافي لدى الطلاب، تُحقّق من خلاله السياسة العامة للتعليم السعودي، ويُراعى فيه الأصالة والمعاصرة، حيث يرسخ القيم الإسلامية ويستفيد من المعطيات العلمية الحديثة ما أمكن، ليبرز الثقافة الإسلامية كواحدة من الثقافات العالمية المتفاعلة مع ما حولها من الثقافات.

وقد جاء في خمسة فصول:

فالأول: تمهيد فيه التعريف بالحضارة وأبرز الحضارات القديمة،
والتعريف بالحضارة الإسلامية ومصادرها ومميزاتها، والفصل **الثاني** عن النظام
الاجتماعي في الإسلام والحديث عن الأسرة وما يتعلق بها. وأما الفصل
الثالث فعن حقوق الإنسان في الإسلام ومصادرها ومميزاتها، و**الرابع:** عن
النظام الاقتصادي الإسلامي، وخصائصه ودعائمه. ثم ختم الكتاب بالحديث
عن تفاعل الحضارة الإسلامية مع غيرها من الحضارات والمصطلحات
والأنظمة.

وإني لا أزعم أنني أوفيت بكل ما يتعلق بهذه الموضوعات؛ ولكن ما
ذكرته هنا يعتبر مدخلاً لها، ومن أراد الاستزادة فله الرجوع إلى ما كتبه
العلماء فيها.

كما أرجو من قارئ هذا الكتاب ومدرّسه ألا يبخل عليّ بالنصح
والتوجيه، والتنبيه على ما يعترى هذا العمل من الخطأ أو القصور الذي لا
يخلو منه عمل بشري؛ لإصلاحها في الطبعة اللاحقة بإذن الله.

المؤلف

البريد الإلكتروني

abeb1429@gmail.com

جوال ٠٥٠٤٧٠٥٧٧٨

الفصل الأول

التمهيد

الوحدة الأولى: مدخل إلى الحضارة. وأبرز الحضارات القديمة

الوحدة الثانية: الحضارة الإسلامية.



الوحدة الأولى

أولاً: مدخل إلى الحضارة

مفهوم الحضارة:

الحضارة في اللغة: مصدر من الفعل حَضَرَ، والحَضْرُ والحَضْرَةُ والحاضِرَة: خلاف البادية، وهي المَدُنُ والقَرْى والرِّيْفُ، سميت بذلك لأن أهلها حَضَرُوا الأَمْصَارَ وَمَسَاكِنَ الدِيَارِ التي يكون لهم بها قَرَارٌ، ومن هجر البادية وسكن القرى والمدن فهو حاضر، ويقال له: حضري^(١).

واصطلاحاً: مجموعة الأفكار والمشاعر والأنظمة التي تصوغ طريقة العيش في مجتمع من المجتمعات^(٢).

محددات معنى الحضارة:

إنَّ الحضارة تتشابه مع غيرها من المصطلحات الإنسانية فيصعب التفريق بينها، لذا رأيت من المناسب أن أذكر أبرز محددات الحضارة:

١ - أنَّها المفاهيم المشتركة بين أفراد المجتمع والتي كوَّنت العرف العام في مجتمعهم.

٢ - أنَّ تكون تلك المفاهيم لها تأثير كبير في واقع الناس فتصوغ كل شؤونهم المجتمعية.

٣ - أنَّ تكون تلك المفاهيم مميزة للمجتمع عن غيره من المجتمعات الإنسانية.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (حضر).

(٢) ينظر: نشوء الحضارة الإسلامية (ص ٢٠).

ومن هنا نعلم أن مفاهيم بعض أفراد المجتمع لا يُنظر إليها على أنها حضارة له؛ لأنها تعبر عن رأي البعض فلم تنل صفة العموم لتكون عرفاً مشتركاً عند الجميع.

وكذلك المعارف الثقافية التي تتبدل وتتغير بين فترة وأخرى فليست من الحضارة، «فلا يصح أن تُدخل في مفهوم الحضارة إلا تلك التي وجدت قبولاً لدى الرأي العام، فتحوّلت عرفاً عاماً أسهم في صياغة المجتمع ونمط عيشه. وأما ما سواها فإنها تبقى ثقافات فردية مهما كثر أتباعها»^(١).

وما دامت الحضارة هي كل ما يميز مجتمعاً من المجتمعات عن غيره فمن الضروري بيان أن الحضارات تتعدد وتتنوع، فليست الحضارة الإنسانية واحدة في كل المجتمعات؛ بل إنّ لكل مجتمع على مرّ التاريخ حضارته التي يمتاز بها؛ لأنّه من الواضح على مرّ التاريخ وفي العصر الحاضر أنّ لكل مجتمع طريقة في العيش تميّزه عن غيره، وتجعل منه جماعة بشرية ذات شخصية خاصة وهوية خاصة أيضاً.

الفرق بين الحضارة والمدنية:

إنّ من المصطلحات الإنسانية التي يقع الخلط بينها وبين الحضارة مصطلح المدنية، وحتى يزداد مفهوم الحضارة وضوحاً لا بد من ذكر أبرز الفروق بين المصطلحين، وهي على النحو التالي:

١ - أنّ الحضارة هي الأفكار والمشاعر والنظم، والمدنية هي الوسائل والتقنيات والعلوم.

٢ - أنّ الحضارة تكون خاصة بمجتمع أو أمة، أما المدنية فهي من المشترك بين سائر الأمم.

٣ - أنّ الحضارة هي التي تعطي المجتمع طراز عيشه وتمييزه عن غيره، أما المدنية فتبادلها المجتمعات وينتفع بها الجميع دون أن تؤثر على هويتها^(٢).

(١) المصدر نفسه (ص ٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٢١).

فالمدينة إذن هي الوسائل والتقنيات وما أنتجته البشرية من الأمور المادية؛ كتقنيات العمران، ووسائل النقل - الدراجات والسيارات والقطارات والطائرات - ووسائل الاتصال، والأجهزة الإلكترونية والحاسوبية، ووسائل السلامة، وأنواع الأقمشة والأواني... إلخ. وهذا كله مما تنتفع به كل الأمم ولا يعتبر من حضارتها التي تميزها عن غيرها. فالدراسات التي تتحدث عن التطور العلمي أو التقني لا تتحدث في الحقيقة عن الحضارات وإنما تتحدث عن مستوى المدينة الذي وصلت إليه أمة من الأمم فحسب، وأما الحضارة فهي أبعد من ذلك وأوسع وأشمل.

وعلى هذا الأساس، فمن الخطأ أن ندخل في مدلول الحضارة ما أنتجه العلماء في مجال العلوم الطبيعية؛ كالطب والكيمياء والفيزياء والفلك والرياضيات والهندسة، فالأحرى بهذه المواضيع أن لا تُدرس في مواضيع الحضارة؛ بل في تاريخ العلوم.

عوامل نشوء الحضارات:

إذا حاولنا أن نستنتج أبرز العوامل التي تؤدي إلى نشوء الحضارات وجدناها أربعة عوامل رئيسة هي:

الأول: العقائد:

إن لكل أمة من الأمم ومجتمع من المجتمعات عقيدة يعتقدها ويلتف حولها، فيبني حياته عليها ويدور في فلكها، وهذا هو أهم العوامل في نشوء الحضارات على الإطلاق مع صرف النظر عن كونها عقيدة صحيحة أم باطلة؛ فالكنعانيون أقاموا حضارة كبيرة في بلاد الرافدين - العراق - مع أنهم عبدة للنجوم والكواكب، وظهرت على سواحل البحر المتوسط ديانات وثنية تركز على تقديس آلهة متعددة، حيث عبد الإغريق والمصريون القدامى قوى الطبيعة وأوثان مختلفة، أمّا الفرس فانتشرت بينهم الديانة الزرادشتية الوثنية، ومع هذا أقامت كل أمة منها حضارة خاصة بها، فكل أمة تنشئ حضارتها وفقاً لما تعتقده وتؤمن به.

الثاني: الفكر:

لم يزل الإنسان مفكراً يحاول الإبداع والتجديد، وتدفعه حاجته لمزيد من النعيم والترفيه، ومحاولة ضبط الأمور المجتمعية في مسلك واحد حتى لا تؤدي بالمجتمع إلى التفكك والانحدار فيسعى دائماً إلى تطوير واقعه بسنّ أنظمة وقوانين تحكم أفراداه.

الثالث: التجارب الإنسانية.

إنّ حياة الناس في مجتمع واحد يدفعهم إلى كثير من الأفعال وممارسة العديد من الإجراءات التنظيمية فتتوالد عادات وممارسات ثم تتطور مع مرور الزمن وتزداد رسوخاً في الأجيال المتلاحقة حتى تصبح مع مرور الأيام أعرافاً مستقرة في المجتمعات وجزءاً من حضارتها.

الرابع: الاستقرار:

الناس على مرّ التاريخ إما أن يكونوا رُحَلًا ليس لهم أرض إلا ما وجدوا بها حاجتهم من الماء والكلأ، وإما أن يكونوا مستقرين بأرض واحدة ومكان واحد لوجود عوامل العيش - الماء والأرض والأمن - فيتخذونه موطناً تُبنى به الدور ويحطّ الناس به رحالهم، فلا تنقل ولا سفر، فإذا استقر الناس دفعتهم الحاجة إلى تطوير أساليب عيشهم ليحققوا مزيداً من التمتع والرفاهية، فيدفعهم ذلك إلى سنّ الأنظمة التي تحكمهم وتقطع النزاع بينهم، واستحداث أساليب لتعليم أبنائهم، ووسائل لتوزيع المهام والمسؤوليات على أفراد المجتمع... وهكذا مع توالي الأجيال تنشأ الحضارات وتزدهر.



ثانياً: أبرز الحضارات القديمة

منذ أن خلق الله تعالى آدم ﷺ وأنزله إلى الأرض بحكمته والناس يحاولون التغيير من واقعهم وتحسين أمور معاشهم ومحاولة ضبط حياتهم بما يمنع تداخل الحقوق وبغي بعضهم على بعض .

وقد نشأت في كثير من البلدان حضارات متفاوتة في القوة والضعف، ففي العراق نشأت الحضارات: السومرية، والبابلية، والآشورية. وفي سوريا: الحضارة الآرامية، والكلدانية. وفي فلسطين: الحضارة الكنعانية. وفي لبنان: الحضارة الفينيقية.

وكان من أبرزها وأكثرها ذكراً حضارتان: الحضارة المصرية القديمة، والحضارة اليونانية. وفيما يلي تعريف بهاتين الحضارتين:

١ - الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية):

نشأت الحضارة المصرية القديمة في أرض النيل بمصر، ونظراً لأهمية الموقع الجغرافي الرابط بين آسيا وأفريقيا من جهة، ووجود نهر النيل الذي يغذي الأرض بالماء العذب فقد أصبحت مصر من أفضل البقاع مناسبة للحياة الإنسانية المستقرة، ومعلوم أن الاستقرار أحد أهم عوامل قيام الحضارات على مرّ العصور.

ومن أبرز معالم الحضارة المصرية القديمة:

- توحيد شطري مصر - مصر والسودان - تحت حكم واحد يستقر على عرشه ملك مصر، الذي يوصف بالفرعون.
- استحداث نظام إداري يتولى فيه كبار الموظفين الإشراف على جميع

شؤون الدولة، ووجدت بعض المسميات الإدارية؛ كالملك والوزير وحاكم الإقليم... وهكذا.

- وضع حروف لكتابة اللغة الرسمية التي تعتمدها الدولة في مكاتباتها ومراسلاتها.

- الاعتقاد في بعض الحيوانات والطيور وتقديسها.

- العناية بالنقوش ونحت الصور والتماثيل على الأحجار، وكثير منها يعبر عن المعتقدات الوثنية السائدة في المجتمع في ذلك التاريخ.

- إنشاء جيش مدرب يحمي المجتمع من أي خطر، وهو تحت أمر الملك^(١).

٢ - الحضارة اليونانية (الإغريقية):

نشأت الحضارة اليونانية في شرق أوروبا قبل الميلاد بأكثر من ست مئة سنة، وتسمى الحضارة الإغريقية أيضاً.

وقد استفادت الحضارة اليونانية من نتاج الحضارات التي سبقتها؛ كالحضارة المصرية القديمة، وزادت عليها في تطوير أساليب الحكم والإدارة والتعليم وغيرها.. إلا أنها برزت في مجال واحد لم تُسبق إليه على هذا المستوى، ألا وهو مجال علوم الفلسفة.

والفلسفة هي: البحث فيما وراء الكون والإنسان والحياة، وبعبارتهم: البحث فيما وراء المادة والطبيعة، ويطلقون عليها: الميتافيزيقا.

وهذا العلم من أبرز ما اشتهرت به الحضارة اليونانية، ويُعد علماؤها: سقراط وأرسطو وأفلاطون هم أئمة هذا الشأن^(٢).

(١) ينظر: قسم تاريخ وآثار وحضارة مصر القديمة بموقع مكتبة الإسكندرية الإلكترونية:

<http://www.bibalex.org/egyptology/Home/Home.aspx>

(٢) الفلسفة علم مدموم بهذا المعنى؛ لأنه لا سبيل لمعرفة الغيب إلا بالوحي، أما البحث في عالم الغيب بالمقدمات الفلسفية إنما تورث الشكوك والحيرة والاستخفاف بالوحي والتكذيب بالحق، ولهذا لم يسلم أحد ممن اشتغل بها من الحيرة والشك في الدين كالرازي والغزالي، بل قال بعضهم بأقوال كفرية تخرجه من الدين كما فعل ابن سينا والفارابي وابن رشد الحفيد وغيرهم.

وتُعد الحضارة اليونانية أشد الحضارات التي أثرت على مسيرة الحضارة الإسلامية بما ترجمه الناس في عهد المأمون من كتب الفلسفة، التي استعملت فيما بعد سلاحاً للقدح في العقيدة الإسلامية وإثارة الشكوك في نفوس الموحدين، حيث لم تخضع للنقد والتمحيص الكافي لتخليصها مما فيها من الخطأ في حق الله تعالى ووحيه وشرعه.



الوحدة الثانية

الحضارة الإسلامية

مرّ معنا أنموذج من الحضارات الإنسانية التي كانت يوماً على الأرض حيةً مؤثرةً، لها شعبها وأنظمتها ودولها ومفكرها، ثم بادت وأصبحت أثراً بعد عين. إلا أنه قد مرّ بالتاريخ حضارة الإسلام التي نشأت وما زالت مستمرة عبر القرون إلى يومنا هذا، وإليك جوانب منها:

تعريف الحضارة الإسلامية:

يمكن أن نعرّف الحضارة الإسلاميّة بأنها: مجموعة الأفكار والمشاعر والأنظمة التي جاء بها الإسلام وصاغ بها المجتمع الإسلامي^(١).

قال محمد أسد معبراً عن هذا المعنى: «إننا نعني بحضارة الإسلام: تلك النظرة الخاصة إلى الفضائل الخُلُقيّة، وذاك المنهاج الاجتماعي المتميز، والأسلوب الذي رسمه الإسلام لحياة البشر، فلا نقصد بحضارة الإسلام حدثاً بذاته أو نهضة مما استحدثه المسلمون في أيّ قطر من أقطارهم أو فترة من فترات تاريخهم»^(٢).

ومن هنا يتبين مجال الحضارة الإسلامية، وهو الأنظمة والأحكام والقوانين التي شرعها الإسلام لتحكم المجتمع وتنظم حياته بجميع جوانبها، في البيت المسلم، والمجتمع مع المسلمين، وأيضاً مع غير المسلمين، وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية، فلا يخلو منها جانب إلا

(١) ينظر: نشوء الحضارة الإسلامية (ص ٢٨).

(٢) الإسلام والتحدّي الحضاريّ (ص ٢٢).

وله أحكام تضبطه وتسيره وفق مراد الله له ^(١).

مصادر الحضارة الإسلامية:

للحضارة الإسلامية مصادر تستقي منها وتعدّها منطلقاً لها في جميع ما تبرزه لإسعاد الأفراد والمجتمعات، وتلك المصادر على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم كلام الله تعالى أوحى به إلى النبي ﷺ هداية الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاح دنياهم وأخراهم، فصار أهم مصادر الفكر الإسلامي على الإطلاق لأمرين: كونه وحياً من الله تعالى، لذا فهو معصوم عن الخطأ والزلل. ومبرأ عن المحاباة لأحد على حساب أحد، أو ميل على طرف لأجل طرف آخر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتُبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]. فهو صادر من الذي خلق الكون كله وهو أعلم بما يصلحه ويحقق له أمنه واستقراره وسعادته، قال تعالى: ﴿الرَّ كِنْتُبٌ أُحْكَمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [هود: ١]، وقال أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

ثانياً: السُّنَّة النبوية:

السُّنَّة وحى من الله تعالى أوحاها بمعناها للنبي ﷺ، فهي متممة للدين وموضحة للكتاب العزيز، لذا فهي جديرة بأن تكون مصدراً من مصادر الحضارة الإسلامية فلا يجوز أبداً النأي عنها حتى ولو كان ذلك لأجل الاكتفاء بالقرآن الكريم، فعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين

(١) لا يدخل في هذا ما أنتجه المجتمع المسلم من تقدم في الطب والكيمياء والفلك والرياضيات وغيرها من العلوم الدنيوية؛ لأنها ليست من الحضارة في شيء؛ إنما هي من المدنية التي تشترك فيها البشرية كلها، بالإضافة إلى أن كثيراً من تلك العلوم إنما برز فيها علماء لا يمثلون الإسلام الحق، بل جلُّهم فلاسفة إذا تكلموا في العقيدة قرَّروا ما يكفي لإخراجهم من دائرة الإسلام.

أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١). وقد أرسى النبي ﷺ دعائم الحضارة الإسلامية بقيام دولة الإسلام في المدينة النبوية، واستكمل بناء الحضارة من بعده خلفاؤه الراشدون ﷺ. فكان عهد الخلافة الراشدة قدوة وأسوة للعهود اللاحقة من تأريخ الحضارة الإسلامية.

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي لم يكن منصوصاً عليه من قبل.

فكثير من المسائل استجدت على الناس بعد موت النبي ﷺ فاتفتت آراء الصحابة على حكمها، فسُمِّي ذلك الاتفاق إجماعاً لا تجوز مخالفته أبداً، لا في عصرهم ولا فيما تلاه من عصور، فهذه المسائل أصبحت أحكامها معروفة مستقرة منذ ذلك الزمن، فهي بذلك مصدراً من مصادر الحضارة الإسلامية.

وكذلك سيكون الأمر في أي مسألة تستجد على الناس، فإن اتفق الرأي على قول واحد فهو إجماع، وإن لم تتفق الكلمة فتكون حينئذ من مسائل الاجتهاد التي يُنظر فيها بالقياس أو بأدوات الاستنباط الأخرى.

رابعاً: القياس الصحيح:

القياس هو: إلحاق مسألة جديدة بمسألة أخرى منصوص على حكمها لاشتراكهما في علة واحدة.

والقياس هو أبرز أدوات الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، والتي تتيح معرفة الأحكام الشرعية لجميع المسائل، ومن هنا تتكون الحضارة بناء على الشريعة ومتوافقة معها.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٥)، وصححه الألباني.

مميزات الحضارة الإسلامية عن سائر الحضارات:

إنَّ من أعظم ما يميز الحضارة الإسلامية أربعة أمور:

الأول: ارتكازها على العقيدة الصحيحة:

كل حضارة تقوم على عقيدة، وتكتسب قوتها وثباتها وتأثيرها وحتى استمرارها من مدى اقتناع أهلها بعقيدتهم، فإن كانت قوية قويت، وإن كانت ضعيفة ضعفت.

ولا يوجد على مرَّ الزمان عقيدة أصفى وأنقى من العقيدة الإسلامية، إذ هي متوافقة مع الكون والفطرة، وهذا سبب رسوخها في قلوب أتباعها. «وهكذا تكون العقيدة الإسلامية بما انبنى عليها من مفاهيم وما انبثق عنها من أنظمة وما نجم عنها من مشاعر؛ كالولاء لله ورسوله والمؤمنين، والشعور بالصلة بالله تعالى والثقة بشريعته، والإحساس بالسعادة في ظلِّ رضوانه، والشوق إلى الجنة والخوف من النار، والبغض للكفر وأوليائه، والتحفُّز لمجاهدة المشركين وأعداء الدين... هي الأساس الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية»^(١).

الثاني: اشتقاق أنظمتها من شريعة منزلة من رب العالمين:

مرَّ بيان أن العقيدة الإسلامية مؤثرة في أتباعها تأثيراً كبيراً، ولهذا فكل حركة أو سكون في واقع الحياة لا بد أن يكون مرتبطاً بتلك العقيدة.

ومن أبرز التأثير أن تكون العقيدة حاضرة في كل نظام شرع الله أصوله في الكتاب والسنة، وترك للناس حق تنزيله على واقعهم بما يحقق مصالحهم التي لا تتعارض مع أحكام الشرع، إذ كل مصلحة تتعارض مع الشرع فهي مصلحة متوهمة، إذ المصالح الحقيقية تكون متوافقة معه لا مخالفة له.

ومن تلك الأنظمة والتشريعات ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسلمين

(١) نشوء الحضارة الإسلامية (ص ٣١).

في المجتمع الواحد، وما بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات، وتُبنى على ما يرتبط بها من مفاهيم ومشاعر ومقاييس وقناعات ونظرة إلى الفضيلة والرذيلة والخير والشر والعدل والظلم لدى المجتمع الإسلامي^(١).

الثالث: العناية بالقيم العالية:

إن الحضارة الإسلامية إلى جانب حطّها للأوثان والطواغيت، ودحرها للدجل والخرافة، وشحذ العقول للتحرر من رق الأوهام والخرافات والأساطير والسمو بها إلى الإيمان بما وراء الحس من العوالم التي أخبر الله بها الناس، ومع كل ذلك فقد أشاعت القيم الإنسانية؛ كالعدل ونصرة المظلوم، والحرية، ومنحت حق الحياة الكريمة تحت رايته لكل من عاش في كنفها والتزم نظامها، فلا يُظلم، ولا يُهان، ولا يعتدى على نفسه وماله وعرضه، بل يعيش مصان الحقوق آمناً ما دام ملتزماً بميثاقه معها، لا فرق في ذلك بين مسلم أو ذمي أو معاهد^(٢).

«مما لا شك فيه أن أمة الإسلام قدمت أروع حضارة عرفتها البشرية، حضارة أعطت كل ذي حق حقه امتثالاً لأمر الخالق سبحانه، وهي حضارة تُعلي من شأن الفكرة، وتحطّ من أمر الوثن، وتقدم من القيم الجمالية، ما كان أخلاقياً نافعاً، يخدم الإنسان ويعمّر الأرض ويثري الحياة، ويعطيها معنى يعزّ في غيرها من الحضارات التي تُعلي من شأن الجنس أو اللون أو من شأن أمة معينة تعيث في الأرض فساداً، وتحتقر غيرها وتنهب ثرواته وتغتصب حقوقه وتريق دمه»^(٣).

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص ٣٢).

(٢) لا يحق للكافر أن يبقى في الدولة الإسلامية إلا أن يكون ذمياً يدفع الجزية وهو صاغر، فينال من الحقوق ما يدفع عنه الضرر في نفسه وماله وعرضه، وتترك له حرية دينه غير معلن بما يخالف أحكام الإسلام. أو معاهد، فله الأمان على نفسه وماله وعرضه مدة عهده، فإذا انقضى عهده بُين له ذلك ليغادر أرض الإسلام.

(٣) من مميزات الحضارة الإسلامية، مقال بموقع الهلال الرمضاني:

الرابع: إذابة الفوارق بين الناس:

لم تجعل الحضارة الإسلامية مجالاً للتمايز بين الناس باللون أو الجنس أو العرق أو المال، بل جعلت الفضل فقط للدين، فمن كان أكثر تديناً وتقوى لله ﷻ كان هو الأكرم الأفضل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ في خطبته وسط أيام التشريق بمنى: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»^(١).

وعن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة؟! فقال: إنه كان بيني وبين الرجل من إخوتي كلام، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية». قلت: يا رسول الله، من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه. قال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢).

فبمثل هذا أذاب النبي ﷺ من قلوب الصحابة فخرها بالآباء والألوان، وجعل الفضل بالتقوى ومدى الطاعة لله ورسوله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بآبائها، فالناس رجلان: برتقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿بِأَيِّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٤٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١).

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣] (١).

وقد نجحت الحضارة الإسلامية في توحيد أمم وشعوب، وقضت على حواجز - الجنس واللون واللغة والأرض - وجعلت الناس سواسية في صف واحد خلف رسول الله ﷺ.

لَعُمْرِكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فلا تترك التقوى اتكالاً على النَّسَبِ
فقد رفع الإسلام سلمان فارسٍ وقد وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّرِيفَ أبا لهبٍ



(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٢٧٠)، وصححه الألباني.

الفصل الثاني

النظام الاجتماعي في الإسلام

الوحدة الأولى: الأسرة في الإسلام.

الوحدة الثانية: المشكلات الأسرية وكيفية التعامل معها.

الوحدة الثالثة: المرأة في الإسلام.

الوحدة الأولى

الأسرة في الإسلام

تعريف الأسرة وأهميتها:

تطلق الأسرة في اللغة على ثلاثة معان: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك^(١).

وفي الاصطلاح: هي أصغر وحدة في النظام المجتمعي.

وذلك أن علماء الأنساب يُقسّمون السلالة البشرية باعتبار الكثرة والقلة فيما ينحدر بعضه من بعض - على اختلاف بينهم في التقديم والتأخير - فأكثرها الشَّعْبُ، وهو يجمع أكثر من قبيلة، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الأسرة^(٢).

ويقسم بعض العلماء الأسرة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الأسرة الكبيرة: وهي التي تتكوّن من أب أكبر وزوجته، ومعهما أولادهما وأزواجهم وأولادهم، وهم يقيمون في الغالب في مسكن واحد أو مساكن متعدد ولكن متقاربة، وعيشهم سويًا تحت إشراف الأب الأكبر، دون أن يكون لأحد استقلاله المادي، وهذا النمط من الأسر لا يكاد يوجد الآن.

الثاني: الأسرة المركبة: وهي التي يكون فيها للأب أكثر من زوجة، ومعها أبناءه منهن، ويقوم الأب بمسؤولية الأسرة ورعاية شؤونها في استقلال مادي تام، مع بقاء روابطه الاجتماعية مع الأسر القريبة منه.

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/١٧).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣٤/٢٦١).

الثالث: الأسرة الصغيرة: وهي كالمركبة إلا أن الأب ليس له إلا زوجة واحدة فقط .

وقد ذكر الله تعالى للناس قصة خلقهم وكيفية تناسلهم وتكاثرهم في الدنيا، فأخبر أنه خلق آدم بيده ثم خلق من جنبه زوجته حواء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وجعل بين الزوجين من المودة والرحمة ما تقوم به الحياة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وجعل اللقاء بينهما سبباً للتوالد والتكاثر فقال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [٧] ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [٨] [السجدة: ٧، ٨]، ونوع الله تعالى بينهم في الأولاد، فمنهم من يرزقه البنين، ومنهم من يرزقه البنات، ومنهم من يجعل ذريته بنين وبنات، ومنهم من يمنعه الولد لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [٤٩] ﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [٥٠] [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وقد جعل الله الأسرة هي القرار للزوجين، وقسم بينهما المهام ليقوم كلٌ بواجبه في بناء الأسرة ورعاية الأولاد، فالرجل مكلف بطلب الرزق والإنفاق على الأسرة وحمايتها مما قد يعرض لها، فتكون نفسه دون نفس زوجته وأولاده، فلا يصيبهم بأس وهو قادر على دفعه، والمرأة لها تدبير شؤون الأسرة الداخلية وتربية الأولاد والقيام بالتبعل لزوجها، وهي شريكة له في نجاح أسرته، يفرحها ما يفرحه ويكدر عليها ما يطرأ عليه من أمور الحياة.

الحقوق الأسرية

تتكوّن الأسرة في المجتمع المسلم من الوالدين، والزوجين، والأولاد. وقد جعل الإسلام لكل منهم حقوقاً يجب على الآخرين القيام بها وإلا كانوا مؤاخذين على التقصير فيها، أضف إلى ذلك أنه بالقيام بها على وفق النظام

الذي شرعه الله وأراده لها تسود روح الألفة والمحبة والتراحم بينهم، وفيما يلي بيان أبرز الحقوق الأسرية في الإسلام:

حقوق الوالدين

لقد بوأ الله تعالى الوالدين مكانة عظيمة، فأنزلها الذروة من الاحترام والطاعة، وقرن القيام بحقهما بالقيام بحقه سبحانه، فجعل البرَّ بهما أوسط أبواب الجنة، فمن قام به دخلها، ففي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»^(١).

وإنَّ حقوق الآباء والأمهات على الأولاد عظيمة، منها:

١ - الإحسان إليهما:

لقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، قال ابن كثير رحمته الله في معناها: يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته... ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإنَّ الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين؛ كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيَّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَجْهِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).

ومن صور الإحسان إليهما:

- صلتها بكل خير يستطيعه أولادهما، خاصة إذا كبرا واحتاجا للنفقة والرعاية والعناية.
- حجب كل ما يكدر عليهما من الأخبار والأحوال، فلو اشتكى الولد مرضاً فلا يبدي لهما حتى لا ينغص حياتهما ويشغلها بالتفكير فيه والشفقة عليه.
- الصبر على ما يبدر منهما من أقوال وأفعال غير مناسبة، خاصة مع كبر السن وضعف القدرات.

٢ - إحسان الخطاب معهما، والدعاء لهما:

إنَّ مما اختص الله تعالى به الوالدين أن أمر الولد بالدعاء لهما فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا فُجُورًا وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ٢٥﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٥].

فتضمنت هذه الآيات جملة من الآداب مع الوالدين؛ كالإحسان إليهما، والتلطف بالقول حين التخاطب معهما، وعدم التأفف منهما؛ بل إبدال النهر والزجر بالقول الجميل الكريم المتضمن للتكريم والتوقير والاحترام، مع الدعاء لهما لسابقتهما بالإحسان حال الصغر، فهما وصية الله. قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»^(١).

٣ - توقير الوالدين واحترامهما:

ومن التوقير لهما عدم التقدم بين يديهما بالقول أو الفعل، واستئذانهما ولو كان ذلك في عبادات النوافل، فقد ردَّ النبي ﷺ رجلاً أراد الجهاد في

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧١٨٧)، وهو حديث حسن.

سبيل الله إلى والديه حين سأله: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١).

وجاء معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيُحَاكَ، أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيُحَاكَ، أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيُحَاكَ، أَحْيِيَّةُ أُمِّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيُحَاكَ، الزَّمْ رِجْلَهَا، فَمَمَّ الْجَنَّةُ»^(٢).

٤ - إجابة ندائهما وقضاء حوائجهما:

أوجب الله تعالى طاعة الوالدين؛ بل قدّم إجابة ندائهما على نوافل الطاعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ - أَي: الزانيات المجاهرات بذلك -، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَقْتِنَنَّ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكْتَهُ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٨١)، وصححه الألباني.

نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا»^(١).

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إيجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته»^(٢).

الحقوق الزوجية

إن من فطرة الله التي فطر الناس عليها رجالاً ونساء ميل كل جنس إلى الآخر، ولم يجعل الله تعالى سبيلاً مباحاً لاستمتاع بعضهما ببعض إلا بالنكاح أو ملك اليمين.

ولما شرع الله النكاح جعل لكل طرف من أطراف عقد النكاح حقوقاً على صاحبه يلزمه الوفاء بها، وقد قسم العلماء هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقوق الزوج:

لقد أوجب الله تعالى على المرأة حقوقاً شرعية لزوجها وشريك حياتها، ومنها:

١ - طاعته في المعروف:

والمعروف: المتعارف عليه مما لا يخالف الشرع، فإن أمرها بمعصية الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠٥).

وجبت معصيته، قال تعالى موجبا هذه الطاعة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَلْبُهُمْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَاوَنُ نُشُورَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَمْضَاغٍ وَأَصْرَبُوهُمْ إِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَكِينًا إِنْ أَلَّاهُ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾ (٢٤) [النساء: ٣٤].

وطاعة المرأة لزوجها أمانة على صلاحها، إذ ليس عليها بعد حق الله وحق رسوله ﷺ أوجب من حق الزوج، فقد قال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ (١) لَمْ تَمْنَعَهُ» (٢).

ومما يُطاع فيه الزوج دعوته إياها للفراش، وقد سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ سؤالا جاء فيه أن رجلا له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟! حتى قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣). فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه حتى لا تمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذ طلبها فامتنعت؟!

(١) القتب هو: الرجل الصغير على قدر سنام البعير وجمعه أقتاب. ينظر: المعجم الوسيط (٢) / (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَّتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزًا، وكان ذلك مبيحًا لضربها بعد الوعظ والهجر، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]^(٢).

٢ - الاعتراف بفضلها عليها:

إن من حقوق الزوج على زوجته أن لا تنكر معروفه عليها من النفقة والسكنى والحماية وإحسان العشرة وإلا استحقت العذاب في الآخرة؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أُرِيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

٣ - المحافظة على عرضه وولده وماله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٤). وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رهَّب من خيانة المرأة لزوجها فقال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٥/٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ^(١) فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ^(٢).

٤ - إدخال السرور عليه والتخفيف من آلامه:

قد يطرأ على الزوج خارج بيته مواقف تكدر صفوه وتسلب الفرح من قلبه فيحتاج عند العودة إلى بيته لمن يستقبله ويخفف عنه ما يجده، وهذا هو المؤمل في زوجه.

ولعل خير مثال للمرأة المؤمنة ما فعلته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي عليه أول مرة إذ رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بواده^(٣) حتى دخل على خديجة فقال: «زملوني زملوني». فزملوه حتى ذهب عنه الروع. قال لخديجة: «أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي». فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق^(٤).

ولقد كانت أم سليم الأنصارية رضي الله عنها من أكثر النساء ملاطفة لزوجها في إدخال السرور على نفسه ولو كان ذلك بتحملها المشقة دونه، وفي الحديث التالي موقفان يؤكدان ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: مات ابن أبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه. قال: فجاء، فقربت إليه عشاء فأكل وشرب.

قال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرايت لو أن قومًا أعاروا

(١) العبد الآبق هو: الهارب من سيده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٩٤٣)، وهو صحيح.

(٣) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٢٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠).

عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقتها طروقاً، فدنوا من المدينة فضربها المخاض؛ فاحتسب عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ، قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا رب إنه ليعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى. فقالت أم سليم لما سمعت ذلك: يا أبا طلحة: ما أجد الذي كنت أجد، انطلق. فانطلقنا، قال أنس: وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً، فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فصادفته ومعه ميسم^(١)، فلما رأني قال: «لعل أم سليم ولدت؟» قلت: نعم. فوضع الميسم، وجئت به فوضعت في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في فيّ الصبي، فجعل الصبي يتلمظها، قال: فمسح وجهه وسماه عبد الله^(٢).

القسم الثاني: حقوق الزوجة:

كما أن الله تعالى جعل للزوج حقوقاً على زوجته فكذلك جعل لها حقوقاً عليه يجب الوفاء بها، وهي على قسمين: حقوق مالية، وحقوق معنوية، وهي على النحو الآتي:

الأول: الحقوق المالية:

أوجب الله تعالى على الزوج لزوجته ثلاثة حقوق مالية يلزمه أدائها، وهي:

(١) الميسم: أداة يكوى بها الحيوان لتمييزه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٤).

١ - المهر: وهو منحة مالية تدفع للمرأة عند نكاحها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والمشروع فيه التيسير اقتداء بالنبي ﷺ لما أخذ الصداق للمرأة التي زوجها، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزار. فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً». فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»^(١).

والمهر حق للمرأة لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها كسائر الحقوق المالية.

٢ - الإنفاق عليها: وتشمل النفقة على الزوجة: الطعام والشراب واللباس وكل ما يعرض لها من حاجة؛ كأجرة التداوي، ونفقة الحج ونحوها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد انعقد الإجماع على أن النفقة لا تسقط عن الزوج إلا في حال نشوز المرأة وامتناعها عن طاعته.

وسأل رجل النبي ﷺ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ قال: «أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

٣ - السكنى: إنَّه يجب على الزوج تأمين مسكن مناسب لزوجته سواء ببناء أو كراء، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

تنبيه:

مما ينبغي التنبيه عليه بشأن الحقوق المالية للمرأة على زوجها أن الشرع

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٠)، وصححه الألباني.

قيدَها بحسب عسر الزوج ويسره، فإن كان موسراً أنفق بحسب حاله، وإن كان معسراً أنفق على قدره، قال تعالى: ﴿يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٧: الطلاق].

الثاني: الحقوق المعنوية:

١ - المعاشرة بالمعروف:

المعاشرة: مفاعلة من الخلطة، فكل واحد من الزوجين يخالط صاحبه فيلزمه إحسان المخالطة معه، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٩: النساء].

ومن المعاشرة الحسنة للزوجة ما يلي:

- التزين لها كما يحب أن تتزين له: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي.
- التلطف في العبارة، والأدب في المخاطبة، وإظهار الود والمحبة.
- إكرام أهلها، وإعانتها على صلة رحمها منهم.
- احتمالها حال غضبها؛ لأنه يطرأ عليها من التغيرات النفسية ما لا يطرأ على الرجل، خاصة حال الحمل أو الحيض.
- العدل معها حال تعدد الزوجات.

قال ابن سعدي رحمته الله في تفسير الآية السابقة: «﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]: «وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: ينبغي لكم - أيها الأزواج - أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإنَّ في ذلك خيراً كثيراً، من ذلك: امتثال أمر الله،

وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة. ومنها: أن إجباره نفسه - مع عدم محبته لها - فيه مجاهدة النفس والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدًا صالحًا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور، فإن كان لا بد من الفراق وليس للإمساك محل فليس الإمساك بلازم»^(١).

٢ - الوفاء بالشروط في النكاح:

الشروط في النكاح هي ما يطلبه أحد الزوجين من الآخر مما له فيه مصلحة، كاشتراط السكن على هيئة معينة أو في بلد معين ونحوها مما لا يخالف الشرع، فهذه الشروط معتبرة شرعًا ويجب الوفاء بها إذا التزمها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢)؛ أي: الشروط في النكاح.

٣ - حثها على الخير والصلاح:

الزوج مطالب ببذل أقصى جهده في هداية أهله لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وأولى من يُذكر من الأهل: الزوجة؛ لأنها اللبنة الأولى في بناء الأسرة، ومن بعدها يأتي الأولاد، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورًا النَّاسِ وَالْحِجَارَةَ عَلَيْهَا مَلِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿قُورًا أَنفُسِكُمْ﴾، يقول: علموا بعضكم بعضًا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله. وقوله: ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ يقول: وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٥١).

(٣) جامع البيان (٤٩١/٢٣).

٤ - حفظ سرّها:

إنَّ العشرة الزوجية تتيح لكلّ من الزوجين الاطلاع على سرِّ صاحبه وما لا يطلع عليه أحد من الصفات الداخلية والعيوب ونحو ذلك، فيحرم نشر ما يطلع عليه من ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها»^(١).

فلا يجوز لأحد الزوجين مهما كانت الأحوال أن يبدي للناس ما رآه من صاحبه، حتى إبَّان الطلاق والفراق.

٥ - مراعاة مشاعرها:

المرأة ذات مشاعر تحتاج لرعايتها، حتى لو استدعى الأمر إلى تعديل خطئها فيجب أن لا يُغفل جانب المشاعر، فلا يضرب وجهها لأنَّه محل التكريم من بني آدم، ولا تُسبُّ سبًّا لا ذعًا تُنسى معه آدميتها، وإذا لزم الأمر للهجر ومفارقة الفراش إظهارًا للغضب ورجاء تعديل الخطأ فلا يفارقها فيخرج لبيت خارج البيت، ولعل الهدف من ذلك أن تكون الفرصة سانحة لها إن أرادت الاعتذار.

سأل رجل النبي ﷺ: ما حقُّ المرأة على الرجل؟ فأجاب بجملته حقوق ذكر منها: «وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُفَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

القسم الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ - الاستمتاع الحلال:

إن الاستمتاع بين الزوجين أباحه الله تعالى، وجعل الإعفاف مقصدًا من مقاصد النكاح، وهو السبيل الوحيد لإفراغ الشهوة وإشباع ميل الرجال للنساء والنساء للرجال^(٣).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هناك طريق شرعي آخر، وهو ملك اليمين؛ ولكنه خير موجود في واقع المسلمين اليوم.

وقد أباح الله تعالى لكلٍ منهما الاستمتاع بالآخر على أي وجه أراد إلا المسلك المحرم والزمن الحرام: الدبر، والحیضة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: حوّلت رحلي الليلة^(١). قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً. قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»^(٢).

وختلاصة القول: أنه يحرم على الزوج أن يأتي من امرأته خمسة أمور: إتيانها في الدبر، وإتيانها في الحيض والنفس، وعزلها^(٣) عنها بلا إذنها؛ لأن فيه إضرار بها، وإتيانها وهي صائمة صيام فرض، وإتيانها وهي مُحْرمةٌ بحج أو عمرة.

٢ - إنجاب الأولاد:

إن من مقاصد النكاح في الإسلام إنجاب الأولاد، وهو بهذا يشبع غريزة فطرية، إذ كل إنسان يتمنى أن يرزق بأولاد يتزين بهم في الحياة الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقد جعل الإسلام الزواج من المرأة القادرة على الإنجاب مطلباً شرعياً، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٤).

فإنجاب الأولاد حقٌّ مشترك لا يجوز لأحد الزوجين تفويته على الآخر

(١) يعني: أنه أتى امرأته في قبلها من دبرها فتخوّف أن يكون قد قارف محرماً؛ لأن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول. لذا كان سؤاله للنبي ﷺ خشية أن يصاب بما قالته يهود.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٨٠)، وحسنه الألباني.

(٣) العزل: إنزال الرجل ماءه خارج الرحم حتى لا يحصل الحمل.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، وصححه الألباني.

إلا برضاه، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تحديد النسل، إذ يكون حينئذ محرماً؛ لما فيه من مخالفة مقصود الشارع من النكاح، وهو تكاثر الأمة الوارد في الحديث السابق.

﴿ حقوق الأولاد ﴾

إنَّ للأولاد حقوقاً على والديهم من أبرزها:

١ - حسن اختيار كلِّ من الوالدين لصاحبه:

إنَّ من شمول الإسلام أن جعل للرجل صفات محمودة يطلبها في المرأة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١)، فأخبر صلى الله عليه وآله أنَّ الناس في العادة يطلبون في زوجاتهم هذه الأربع، فحثَّ على ذات الدين فهي أفضلهن. وقال صلى الله عليه وآله: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(٢).

وحتَّ الإسلام على اختيار الزوج ذي الدين والخلق، فقال صلى الله عليه وآله: «إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٣).

٢ - إحسان أسمائهم:

إنَّ حقيقة الاسم للمولود: التعريف به، وعنوانه بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً.

وقد جعل العلماء الأسماء على مراتب:

الأولى: ما ورد في الشرع الثناء عليه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ صلى الله عليه وآله عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤٩)، وصححه الألباني.

الثاني: الأسماء المعبدة لله تعالى؛ كعبد العزيز وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الكريم ونحوها.

الثالثة: التسمية بالأسماء التي اختارها الله تعالى لأفضل خلقه؛ كإبراهيم وموسى وعيسى ويوسف ويونس، إلخ.

الرابعة: ما كان وصفًا صادقًا للإنسان، وهو ما تحقق فيه شرطان: أن يكون عربيًا، فيخرج به كل اسم أعجمي، ومولّد ودخيل على لسان العرب. والثاني: أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعًا، ويخرج بهذا كل اسم محرم أو مكروه، إمّا في لفظه أو معناه أو فيهما كليهما، وإن كان جاريًا في نظام العربية؛ كالتسمي بما معناه التزكية، أو المذمة، أو السب؛ بل يسمى بما كان صدقًا وحقًا.

وقد ذكر العلماء آدابًا تنبغي مراعاتها عند تسمية الأولاد، منها:

- أ -** الحرص على اختيار الاسم الأحب لله تعالى، ثم الأحب للوالدين.
- ب -** مراعاة قلّة حروف الاسم ما أمكن.
- ج -** مراعاة خفة النطق به على الألسن.
- د -** مراعاة التسمية بما يسرع تمكنه من سماع السامع.
- هـ -** مراعاة الملائمة، فلا يكون الاسم خارجًا عن أسماء أهل طبقتة وملته وأهل مرتبته^(١).

وختامًا: «إنّ حسن الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي ﷺ، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن.

وبالجملة، فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيّار الدقيق لثقافته، ومن الدارج في كلام الناس: (من اسمك أعرف أباك).

والاسم يربط المولود بهدي الشريعة وآدابها، ويكون الوليد مباركًا فيذكر اسمه بالمسمى عليه من نبي أو عبد صالح؛ ليحصل على فضل الدعاء

(١) ينظر: تسمية المولود (ص ٣٢ - ٤٣) بتصرف.

والاقتداء بهدي السلف الصالح، فتحفظ أَسْمَاءَهُمْ، ويذكر بأوصافهم وأحوالهم، وتستمر سلسلة الإصلاح في عقب الأمة ونسلها»^(١).

٣ - حق النسب لوالده:

إنما يعرف الناس بأَنسابهم، واللطاء هم الذين لا يُعرف لهم آباء ولا أَنساب، فإلحاق الولد بأبيه حق له، ويراعى عند الانتساب الفصل بكلمة (ابن) بين اسم الابن وأبيه، وبكلمة (ابنة) بين البنت وأبيها؛ لأنَّ هذا الوضع هو الذي لا تقبل العربية غيره.

وأما ذكر اسم الابن وأبيه بلا فصل بينهما فمما جرى إلى المسلمين من غيرهم، قال الشيخ بكر أبو زيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «هنا أذكر دقيقة تاريخية مهمة وهي: أنَّ التزام لفظة (ابن) بين اسم الابن وأبيه كانت لا يُعرف سواها على اختلاف الأمم، ثم لظاهرة تبني غير الرشدة في أوربا صار المتبني يفرِّق بين ابنه لصلبه فيقول (فلان ابن فلان)، وبين ابنه لغير صلبه فيقول: (فلان فلان)، بإسقاط لفظة (ابن)، ثم أسقطت في الجميع، ثم سرى هذا الإسقاط إلى المسلمين في القرن الرابع عشر الهجري فصاروا يقولون مثلاً: محمد عبد الله! وهذا أسلوب مولد، دخيل، لا تعرفه العرب، ولا يقره لسانها»^(٢).

٤ - تربيتهم على الصلاح والتقوى لله تعالى:

إنَّ هدف التربية الإسلامية أن تنشئ جيلاً يعبد الله تعالى ويعمر الأرض على وفق شرعه. فعبادة الله تعالى هي الغاية من خلق الإنسان أولاً، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن أوسع جوانب العبادة عمارة الأرض على وفق شرع الله، فهو الإصلاح الحقيقي، قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(١) ينظر: تسمية المولود (ص ٢٤، ٢٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٤).

وهنا أبرز التوجيهات في تربية الأولاد وإصلاحهم:

- الدعاء لهم بالصلاح اقتداء بإبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٩) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴿٤٠﴾ [إبراهيم: ٣٩، ٤٠]، فبدأ بحمد الله على أن رزقه الذرية، ثم دعا بصلاحه وصلاحهم وذلك بإقامة الصلاة، والصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.
- الاهتمام بإبراز القدوة الصحيحة لهم منهجًا وسلوكًا.
- تربيته على القيم والخلق الحسن.
- غرس توحيد الله وتعظيمه ومراقبته في قلوبهم.
- تنقية البيت من كل وسيلة تضر بتربيتهم؛ كالتقنيات المخالفة والبرامج الهابطة.
- توعيتهم على المخاطر التربوية المحدقة بهم، وكشفها لهم قبل وقوعها.
- تعويدهم الخير شيئًا فشيئًا حتى يألفوه فإنَّ الخير عادة.
- ربط الدنيا بالآخرة، وبيان أنهما غير متعارضتين ولا مختلفتين، إنما الدنيا معبر والآخرة مقر، ومن زرع الخير والصلاح هنا حصد التوفيق والنجاة هناك.



الوحدة الثانية

المشكلات الأسرية وكيفية التعامل معها

أبرز أسباب المشكلات الأسرية:

- ١ - نفرة الزوجين أو أحدهما من أقارب الآخر أو بعضهم.
- ٢ - عدم تقدير الزوجين أو أحدهما للحياة الزوجية، مما يؤدي إلى التفریط فيما يجب عليه لصاحبه؛ كالتقصير في النفقة أو القوامة ورعاية المصالح، أو تقصير الزوجة في تدبير أمور المسكن والمطعم والملبس... إلخ.
- ٣ - عدم إدراك الزوجين للطريقة الصحيحة لحل المشكلات.
- ٤ - الاستعجال في إنهاء النكاح لأدنى سبب.
- ٥ - تدخل الأقارب في تسيير الحياة الزوجية بين الزوجين بالتوجيه لأحدهما باتخاذ قرار معين أو الاستئثار بالرأي.
- ٦ - تدخل الأقارب فيما يقع بين الزوجين من خلافات، وتوليهم المنافعة عنهما أو عن أحدهما، إذ يزيدون الأمر تعقيداً لا يصلح معه تقارب وجهات النظر.
- ٧ - اضطراب الحالة الصحية والنفسية عند أحد الزوجين.

مراحل الحياة الأسرية:

إنَّ الأسرة تمر بخمسة مراحل أثناء مسيرتها الحياتية، وهي على النحو الآتي:

الأولى: مرحلة التكوين: وهي المرحلة الأولى في بناء الأسرة، وتكون في العادة مثالية بين الزوجين في الخطاب، والاحترام المتبادل، والحرص

على إرضاء كل طرف صاحبه، وغالبًا لا تظهر فيها الطباع الحقيقية؛ وإنما يكون سقف المجاملات فيها عاليًا.

الثانية: مرحلة التنازع: وتبدأ هذه المرحلة مبكرة في تأريخ الأسرة، وفيها تظهر الطباع والأخلاق الحقيقية للزوجين، إذ لا يستطيع أحد أن يعيش كل وقته مجاملًا، وهنا قد تتصادم بعض الطباع والأخلاق فيقع التنازع والاختلاف بين الزوجين، وربما يحتد أحدهما على الآخر أو يقسو فتقع الخصومة.

الثالثة: مرحلة الاتفاق: وتأتي هذه المرحلة عقب التنازع ومحاولة كل طرف تكييف شخصية الآخر ليطم الاتفاق؛ إذ يلتقي الطرفان في موضع متوسط، يقبل من صاحبه بعض أخلاقه ويعذره في بعض ويتجاهل البعض الآخر، وبغير هذا التفاهم لا تستقيم الحياة الزوجية، فقد قال الله تعالى في بيان بعض الآداب الزوجية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

الرابعة: مرحلة الإنجاز: وهي ثمرة الاتفاق ليبدأ الإنجاز المشترك ببناء علاقات اجتماعية متميزة، وإنجاب الأولاد، واقتسام المهام الحياتية، وتربية الأولاد وتعليمهم ومتابعتهم، ومن ثم تزويجهم وترقب أولادهم، لتبدأ الأسرة تتناقص بالزواج والانتقال لأجل الأعمال والوظائف والمصالح الدنيوية.

الخامسة: إعادة التكوين: إذا خلا المنزل من الأولاد عاد الزوجان إن طال بهما العمر إلى حال يشبه حالهما عند بداية إنشاء الأسرة، فهنا تبدأ إعادة التكوين للتأقلم مع الحياة الجديدة، إذ كان الأبناء والمشاريع المشتركة تملأ حياتهما حتى لا يجدان وقتًا يتفرغان فيه لبعضهما، أمّا الآن فالأولاد قد استقلوا والمشاكل انقضت، ولم يبق إلا أن يعيدا صياغة حياتهما على الحالة الجديدة.

فإذا تأملنا المراحل الخمس السابقة نجد أن أخطر المراحل هي المرحلة الثانية، إذ كثيراً ما يقع الطلاق فيها، لذا لا بد من الروية وعدم الاستعجال في اتخاذ أي قرار ينهي العلاقة الزوجية لمجرد وقوع الاختلاف في الآراء؛ إذ هي مدة زمنية للتفاهم اللا شعوري ليصلا إلى الاتفاق.

وعلى الأقارب ألا يتدخلوا في النزاعات واختلاف وجهات النظر التي تقع بين الزوجين؛ بل عليهم رأب الصدع وتقريب الآراء، وزيادة وعي الزوجين بأساليب حلّ المشكلات وعلاجها.

مراحل المشكلات الأسرية:

إنّ المشكلات الأسرية تمر بست مراحل هي: الكمون، والاستثارة، والاصطدام، وانتشار النزاع، والبحث عن الحلفاء والمؤيدين، وإنهاء المشكلة بإنهاء العلاقة الزوجية.

وكل مشكلة تكون كامنة أول أحوالها، فإن تُركت على حالها سلمت منها الأسرة، فإن وجد من يثيرها ويبحث عنها ويناقش فيها تكبر، ثم يزداد الخلاف وتعمم المشكلة أكبر، فيبحث كل طرف عن من يؤيده من الأهل والأقارب والزملاء، لتزداد المشكلة تفاقماً فلا يوجد لها حلٌّ إلا بإنهاء العلاقة ووقوع الطلاق.

فيجب على الزوجين أن يعالجا المشكلة بالنظر لأسبابها، فعلاج السبب يزيلها، والحذر من علاج الأعراض والانشغال بها؛ لأنّ هذا لا يداويها في الحقيقة؛ بل يخدّرها ويُسكّن آلامها لتعود من جديد أقوى وأعظم خطراً.

قواعد في حلّ المشكلات الأسرية:

١ - بادر إلى حلّ المشكلة وهي صغيرة، ولا تتركها حتى تستفحل فيصعب علاجها.

٢ - كلما كان نطاق المشكلة محصوراً بين الزوجين كان حلّها أسهل، فإن تدخل فيها غيرهما ازدادت تعقيداً.

- ٣ - اختيار الوقت والحال المناسبين للنقاش في المشكلة كفيل بتفهم كل طرف لوجهة نظر صاحبه .
- ٤ - تحديد نقاط الاختلاف يؤدي إلى التركيز .
- ٥ - البحث عن سبب المشكلة ليوجه النقاش حوله .
- ٦ - الحوار الهادي واختيار الألفاظ المهذبة يساعدان في حلّ المشكلات .
- ٧ - التماس العذر للطرف الآخر .
- ٨ - اتخاذ القرار وتنفيذه مباشرة يغلق الطريق أمام جميع الحلول .
- ٩ - التدرج في الحلّ وعدم الاستعجال .
- ١٠ - ينبغي أن يكون الطلاق آخر الحلول .

﴿ أحكام الطلاق في الإسلام وما يترتب عليه ﴾

الطلاق في اللغة: التخلية .

وفي الاصطلاح: حلُّ قيد النكاح^(١) .

وهو مشروع لقول الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا التِّي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، ولقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما سأله عن طلاق ابنه عبد الله لامرأته وهي حائض: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٢) .

وإذا تأملنا حال الأسرة التي ساءت العشرة فيها بين الزوجين وجدنا أنه لو لم يشرع الله الطلاق لكان لزاماً على المرأة العيش مع من لا تريد، وكان

(١) ينظر: المغني (٨/٢٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١) .

واجباً على الزوج الإنفاق على من لا يريد لها ولا يأنس بالعيش معها، فكانت مشروعية الطلاق سراً من أسرار كمال الشريعة ورعايتها للمصالح ودرء المفاسد إذ جعلت لهما مخرجاً تنتهي به العلاقة بينهما؛ ليرزق الله كلاً منهما من حيث يشاء.

وقد شرع الله تعالى للطلاق أحكاماً وآداباً تجب مراعاتها، منها:

- وجوب إيقاع الطلاق في حال تكون المرأة فيه طاهراً من الحيض ولم يحصل بينهما جماع، فإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها زوجها فيه وجب تأخير إيقاع الطلاق إلى أن تحيض وتطهر.

أن يُطْلَقَ الزوج زوجته طليقة أو طليقتين؛ لئتمكّن من المراجعة إن أراد، أمّا إيقاع الطلاق الثلاث دون فصل بمراجعة فمحرم مع أنه يقع، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- يجب على المرأة إذا طلقها زوجها طليقة أو طليقتين أن تبقى في بيتها ولا تخرج منه، ويحرم عليه إخراجها منه حتى تنتهي عدتها، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

- المرأة في زمن العدة زوجة لها ما للزوجات من السكنى والنفقة، وعليها التجميل والترزين والقيام بحق الزوج إلى انتهاء عدتها.

فإذا تأملنا هذه الأحكام والآداب وجدنا أن الشرع لا يُرْعَبُ في الطلاق ولا يحبذه، ولهذا جعل له ضوابط من شأنها منح وقت أطول قبل إيقاع الطلاق؛ لعل سؤرة الغضب تنطفي فينيء كلُّ إلى رشده فيبقى شمل الأسرة مجتمعاً، وإن وقع الطلاق فالمشروع أن يطلق طليقة أو طليقتين وأن يبقى قريباً من بعضهما، وهذا فيه إمكان المراجعة وإصلاح الأمور والعودة بمركب الزوجية إلى شاطئ الأمان.

الوحدة الثالثة

المرأة في الإسلام

خلق الله تعالى آدم ﷺ، ثم اقتضت حكمته أن يخلق له من يؤنس وحدته فكان خلق حواء ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، ثم جعل السلالة البشرية منهما بعد إنزالهما إلى الأرض.

ولم تزل المرأة على مر التاريخ مع الرجل جنباً إلى جنب، تكون مكرمة حين يحكم الناس بالشرائع المنزلة، وتهان حين بعدهم عنها، حتى وصلت إلى حال عسيرة قبل بعثة النبي الخاتم ﷺ.

حال المرأة قبل الإسلام:

لم تعد المرأة في جميع الديانات الوثنية ومجتمعاتها كونها مخلوقة للشهوة والمتعة فقط، ففي الصين كانوا يسمونها بالمياه المؤلمة، وهي في نظرهم شرٌ يستبقيه الرجل بمحض إرادته ويتخلص منه متى أراد بالطريقة التي يريدها، بالبيع أو غيره، وقد يمنعونها من الزواج بعد موت زوجها لتبقى حيواناً يخدم في البيوت كالحيوانات تماماً^(١).

وعند الهنود القدامى يعدونها مخلوقاً نجساً متجرداً من الشرف سيئ السلوك، فهي دنسة كالباطل نفسه؛ بل يُحكم عليها بالموت حرقاً مع زوجها المتوفى^(٢)، ولم تبطل هذه العادة إلا قبيل عقود يسيرة من الزمان، حين فرضت الحكومة الهندية إلغاء مراسيم حرق الجثث بعد موتها.

(١) ينظر: المرأة في التصور الإسلامي (ص ١٥٦، ١٥٧).

(٢) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص ٢٤، ٢٥).

وجعلت الديانة المزدكية الفارسية المرأة شركة بين الرجال، قال الشهرستاني: «كان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أحلَّ النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ»^(١).

وأما اليونانيون فقد بين رائد المدرسة العقلية - أفلاطون - موقفهم من المرأة، حيث كان يضعها في مرتبة الأطفال والخدم. ويرى غيره أنهم لسن أهلاً للعمل الصالح وإنما هنَّ آلات للشر وبث السوء في المجتمع^(٢).

ويعتبر اليهود والنصارى المرأة لعنة، وأنها أغوت آدم وأوقعته في شرك المعصية، فجردوها من كل حقوقها وجعلوها ملَكًا لوليها إن احتاج باعها، وإن زوجها أخذ مهرها عوضاً عنها؛ بل حُرِّمَتْ حَقُّهَا فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى أَبِيهَا وَسُلْبِ مِنْهَا، فَهِيَ قَبْلَ الزَّوْجِ تُنْسَبُ لِأَبِيهَا وَبَعْدَ الزَّوْجِ تُنْسَبُ لِزَوْجِهَا^(٣).

وأما المرأة في الجاهلية العربية قبل الإسلام فقد كانت في منتهى الهوان والاحتقار الذي ذكره الله تعالى عمن يُبَشِّرُ بولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْغُورِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، فكانت تؤاد حية أحياناً، وتُستبقى مهانة ذليلة أحيان كثيرة.

ومما يبين قدر المهانة التي عاشتها المرأة في الجاهلية ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنواع النكاح الذي كان يمارس مع المرأة، قالت: «إِنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْصِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي

(١) الملل والنحل (١/٢٤٨).

(٢) ينظر: المرأة في القديم والحديث (ص ١٧٠).

(٣) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص ٣٠، ٣٤).

تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَعَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاظُ بِهِ، وَدُعَى ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ^(١).

وإن حصل بين الزوجين خصومة وطلاق فإنه أحق بمراجعتها ولو طلقها عشرين مرة؛ بل له أيضًا أن يطلقها فإذا اقترنت عدتها على النهاية يراجعها، ثم يطلقها فإن أوشك انتهاء عدتها راجعها، وهكذا بقصد الإضرار بها، قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك إلي. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل ذلك، فشكت المرأة ذلك فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢).

وكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تدخل بيتًا صغيرًا ضيقًا، وتلبس شرًّا ثيابها، ولا تمس طيبًا ولا شيئًا، ولا تقلم ظفرًا حتى تمر بها سنة كاملة، ثم

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٣١٠٦).

تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طير - فتمسح به جسمها أو تمسح بجسمها عليه فقلما تمسح بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بكرة بعير فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(١).

ولم يكن للمرأة أي حق مالي أو معنوي، فلم تكن تعطى حقها من الميراث حتى جاء الإسلام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً»^(٢)؛ بل كانت أشبه ما تكون مملوكة يتصرف فيها غيرها دون أن يكون لها رأي، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]»^(٣).

هذا بعض حالها في الأديان القديمة والجاهلية العربية، وقد تبين أن المرأة لم تأخذ حقها أبداً؛ بل كانت مهانة، ولم تزل في الهوان حتى جاء الله بالإسلام، وهذا ما سنوضحه فيما يلي من الصفحات:

المرأة في الإسلام:

الإسلام دين الفطرة، وقد شرع الله فيه من الأحكام ما يتناسب مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، إذ كل مخلوق له طبيعة في خلقه، وله أيضاً مهمة مكلف بها من ربه الذي خلقه، فلا يمكن أن يشرع الله للناس إلا ما فيه مصلحتهم في العاجل أو الآجل، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٣).

(٣) المصدر نفسه برقم (٤٥٧٩).

ويمكننا أن نلخص نظرة الإسلام إلى المرأة في النقاط التالية:

- أن المرأة مخلوق ضعيف لا يُقارن بالرجل قوة وتحملاً وصبراً، لذا فهي في الإسلام لا تُكَلَّف بما يعارض طبيعتها التي خُلقت عليها، قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، قال ابن عاشور رحمته الله: «إنَّ البنت تُتخذ لها الحلية من أول عمرها وتُستصحب في سائر أطوارها، وحسبك أنها شُقَّت طرفاً أذنيها لتُجعل لها فيهما الأقراط بخلاف الصبي فلا يحلى بمثل ذلك وما يستدام له. والنشر في الحلية كناية عن الضعف عن مزاوله الصعاب»^(١).

لذا، لم يكلفها الشرع بما يحتاج إلى قوة في البدن كالجهاد في سبيل الله، والحراسة، والسعي لطلب الرزق والإنفاق على غيرها، مما يتطلب أحياناً سفرًا وغربة وابتعاداً عن الأهل والأوطان والتعرض للمهالك في الصحاري أو البحار، وإنما أباح لها كل عمل يناسب طبيعتها دون مشقة ولا كلفة.

بل خفف الشرع عنها مراعاة لضعفها، حتى أمرها بترك الصلاة والصيام حال حيضها ونفاسها لما في ذلك من المشقة عليها، وجعل لها بدل الجهاد والقتال في سبيل الله: الحج والعمرة، فقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ، لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة»^(٢).

- أن المرأة مفطورة على الرقة واللين والعاطفة الجياشة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارْفُقْ يَا أَنْجِشَةَ - وَيَحَكَّ - بِالْقَوَارِيرِ»^(٣). قال الرامهرمزي رحمته الله: «كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في

(١) التحرير والتنوير (١٨١/٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢١٠).

الرقّة واللطافة وضعف النبنة»^(١).

لذا أسند الإسلام مهمة تربية الأولاد والعناية بالزوج والقيام على شؤون البيت ورعاية الأسرة إلى المرأة؛ لأنها هي الأقدر على التماس حاجاتهم وتحمل كثرة طلباتهم، بالإضافة إلى غمرهم بمشاعر الحب والرعاية بلا تبرم ولا انزعاج، لما تملكه من عاطفة وشفقة تدفعها للقيام بتلك المهمة خير قيام.

ومنعها الإسلام عن كل عمل يحتاج إلى قوة شكيمة ونوع غلظة في القول أو الفعل؛ كالقضاء، والحكم وسياسة الناس؛ لأنها إمّا أن تعمل فيها بطبعها الذي فطرت عليه - الرقة واللين والعاطفة - فتضيع مصالح الدين والدنيا، وتُسلب الحقوق، وتُعطل الحدود، ويطمع الناس بعضهم في بعض، وإمّا أن تخرج عن طبعها فتجني النكد والقلق وضيق الصدر والانزعاج الدائم، فلا تذوق للحياة طعمًا ولا تجد للعيش لذة. فرحمها ربها حين أوكل إليها ما يتوافق مع طبيعتها التي خلقها عليه.

- أن المرأة محل الاحترام والتقدير عند المخاطبة حتى في حالات الغضب والخلاف، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٢). وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٣).

- أن المرأة محل الرحمة والمعاشرة الحسنة: إن المرأة لضعفها تستوجب رحمتها والوقوف بجانبها والعطف عليها وتحمل الأعباء دونها وحسن معاملتها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: «كان في

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٤٥/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة»^(١). وعند ابن حبان بسند صحيح: «كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم»^(٢).

- أن النساء مثل الرجال في الأوامر والنواهي إلا ما خص به أحدهما مراعاةً لطبيعته وقدرته، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣). قال ابن الأثير رحمته في معنى شقائق الرجال: «أي: نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأنَّ حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه»^(٤). وقال المناوي رحمته: «النساء شقائق الرجال كما هو مطَّرد في جُلِّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصَّه الدليل»^(٥).

- أن النساء فرع من الرجال وجزء منهم، إذ خلق الله آدم بيده وخلق حواء من ضلعه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

والأصل كما هو معلوم يشترك لفرعه، والفرع يحنُّ لأصله، فجنس الرجال يميل إلى النساء بمقتضى الفطرة والطبيعة، وهذا يفسر لنا ورود كثير من النصوص تحذّر الرجال من فتنة النساء، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٦). وقال رحمته: «آتَقُوا الدُّنْيَا وَآتَقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٩).

(٢) أخرجه ابن حبان، حديث رقم (٥٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦)، وصححه الألباني.

(٤) النهاية في غريب الحديث (ص ٤٨٨).

(٥) فيض القدير (٣/٣٣٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٠).

(٧) المصدر نفسه برقم (٢٧٤٢).

فاقترب الرجل من المرأة غير المحرم مُستغلًّا من الشيطان للإيقاع بهما في الرذيلة والفاحشة، لذا حرّم الإسلام الخلوة بالأجنبية، فقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، قال: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٢).

وحرّم سفرها بلا محرم لأن أمنها لا يكون إلا مع الرجل، سواء كان أبا أو أخا أو زوجا، وحتى لا تطمع بها النفوس الضعيفة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ ﷺ: «أَذْهَبْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣).

- أن المرأة محلٌ وصية الله ووصية رسوله ﷺ، سواء كانت أما أو أختا أو بنتا، قال ﷺ في حق الأمهات: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»^(٤) ولما استأذنه رجل في الجهاد في سبيل الله سأله: «أَحْيَا أُمَّكَ؟» قال: نعم. قال: «وَيَحَاكَ، الزَّمْ رَجُلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ»^(٥).

وقال ﷺ في حق الزوجات: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٦) فأبان أن المرأة مخلوقة من الرجل كما مرّ، وأنها لا تستقيم طباعها مع طباع الرجل ولا تتوافق تماما؛ بل لا يزال الاختلاف في بعض الطبائع قائما، فإن أراد الرجل تعديل طباعها مع ما يوافق طباعه هدم بيته وشتت أسرته، وإن صبر تمت المتعة بينهما. كما شبه النبي ﷺ

(١) المصدر نفسه برقم (٥٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٢٣٣)، وهو صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٧).

المرأة بالأسير في الحاجة إلى الرحمة وإزالة الهم والغم واستحقاق الإحسان فقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ»^(١).

وأما البنات فقد جعلن حجابًا لوالدهن من النار متى أحسن تأديبهن وتربيتهن، فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطَعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

- أن المرأة كالرجل في الجزاء الأخروي وإن اختلفا في التكاليف الشرعية في الدنيا: إن الله تعالى تعبد الرجال والنساء في الدنيا بعبادات تناسب خلقه وقدرة وطبيعة كل جنس منهما، وجعل الجزاء في الآخرة تماثلًا، فالمرأة تترك الصلوات حين حيضها ونفاسها ومع هذا لا ينقص أجرها عند الله، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٣) والحيض والنفاس مرض يعتري المرأة.

ولما استنفر النبي ﷺ الرجال للجهاد في سبيل الله لم يستنفر النساء فطلبن ذلك فجعل لهن سقاية الجيش والعناية بالجرحى، وهذا عمل مناسب لطبيعتهن، قال الطاهر بن عاشور رحمته الله: «لما رأى النساء إعراض رسول الله ﷺ عنهن في الاستنفار للجهاد رأين أنهن بحاجة إلى أن يذكرنه؛ فقلن له وفيهن أم سلمة أم المؤمنين: يا رسول الله، ألا نغزو؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢٧) [النساء: ٣٢]، وذكر لهن رسول الله ﷺ أن جهادهن أن يقمن على المرضى ويواسين الجرحى ويسقين الجيش وغير ذلك من

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥١)، وحسنه الألباني.

(٢) المصدر نفسه برقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

شؤون الإعانة عدا القتال، وقد كانت عائشة وأم سليم تفرغان القرب في أفواه الجيش يوم أحد^(١).

وقد دلَّ النبي ﷺ النساء على جهاد يناسب حالهن حين سألته عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

وقد قال الله تعالى - وهو أصدق القائلين - مقررًا أن ثواب الآخرة يناله كل من أطاعة فيما أمره به فامثله وفيما نهاه عنه فانتهى وتركه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

- أن المرأة لها ذمة معتبرة في التملك وتحمل الحقوق وسائر المعاملات، فلها حق اكتساب المال بأي طريق مباح؛ كالتجارة، وسائر الوظائف التي لا تحتاج إلى قوة في البدن أو النفس؛ كالتعليم والطب والصناعات الخفيفة التي تناسبها بالضوابط الشرعية المعلومة^(٣).

وجعل لها حق امتلاك المال وصرفه في وجوهه المعتمدة شرعًا، ولها الصفة الكاملة المعتمدة في إبرام العقود ونقضها.

- أن المرأة في الإسلام محل العناية والمحافظة، فإن كل من ملك الجواهر خبأها حتى لا تمتد لها أيدي الناس أو عيونهم بسوء، وهكذا شرع الله لها ما يحفظها من شرور الخلق، لتكون كالدرة المصونة، فشرع لها الحجاب عن كل رجل ليس محرماً لها.

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٤).

(٣) يشترط لعمل المرأة أن يكون العمل مباحًا، خاليًا من المخالفات الشرعية كالاختلاط بالرجال أو الخلوة بالأجانب عنها، أو السفر بلا محرم أو يكون له لباس خاص يخالف اللباس الشرعي، وأن لا يؤدي للتقصير فيما هو واجب عليها كالتقصير في حق الزوج أو الأولاد، وأن يأذن لها وليها بالعمل. ينظر: حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة (ص ٨٧٩ - ٨٨١).

مشروعية الحجاب للمرأة المسلمة:

مرَّ أن المرأة مكلفة بأحكام الشرع عابدة لله تعالى، تشترك مع الرجل في كثير من الأحكام الشرعية، وتختصُّ بأخرى لا يشاركها فيها الرجل، ومن تلك الأحكام الخاصة بالنساء: الحجاب.

والحجاب ستر المرأة لجسدها وزينتها عن الرجال الأجانب عنها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

صفة حجاب المرأة المسلمة:

إنَّ للحجاب الشرعي صفات وردت في النصوص الشرعية، وهي:

١ - أن يكون ساتراً لجميع البدن، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وإنَّ محلَّ المعرفة من كل شخص وجهه؛ فالمرأة مأمورة بستر جميع بدنها، لا يظهر منها شيء لا الوجه ولا غيره.

٢ - أن لا يكون زينة في نفسه؛ لأنَّ إظهار الزينة محرم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ففي هذه الآية وجوه من الاستدلال على وجوب الحجاب وصفته منها:

- أنَّ إظهار الزينة للأجانب محرم، والزينة كل ما تترين به المرأة مما ليس من بدنها، كالألْبسة ذات الألوان الزاهية، والحلي، وأدوات التجميل ونحوها، كلها يجب سترها عن أعين الرجال الأجانب.

- أنَّ تحريم إظهار الزينة يدل بدلالة الالتزام على تحريم كشف شيء من البدن من باب أولى، ففتنة الرجال بجسد المرأة أعظم من فتنتهم بزینتها.

٣ - أن لا يشفَّ عن الجسد أو يحجِّم البدن فيُميِّز لونها أو حجم جزء من بدنها، قال النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَّلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١). قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه. وأما الكاسيات ففيه أوجه: **أحدها**: معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. **والثاني**: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات. **والثالث**: تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات. **والرابع**: يلبسن رقاقاً تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى.

وأما «مائلات مميلات» فقليل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات: يعلمن غيرهن مثل فعلهن. وقيل: مائلات متبخرات في مشيتهن، مميلات أكتافهن وأعطفهن.

«رؤوسهن كأسنمة البخت» معناه: يعظمن رأسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يُلْفُ على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل. والمراد بالتشبيه بأسنمة البخت: إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثُرُها بما يضره، حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام^(٢).

٤ - أن تجتنب الطيب عند الخروج من البيت، لما في ذلك من التأثير

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٢) ينظر: التعليقات على صحيح مسلم (٤/٢١٩١).

في الرجال واستمالتهم إليها فتكون سبباً للفتنة بها، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١). وقال ﷺ أيضاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ»^(٢).

وليس ذكر العشاء مخصصاً للنهي وإنما حُصِّ العشاء بالذكر لأنه وقت ظلمة وخلو في الطرقات فكان الخوف عليها أشد.

فإذا كان التعطر للمسجد بهذه المثابة من التحريم، فلغير المساجد من باب أولى. قال الشيخ الألباني رحمته الله: «فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟! لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً»^(٣).

٥ - أن لا يكون في الحجاب تشبه بالرجال أو النساء الكافرات: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤). فهذا عام في كل تشبه بمن حرم الشرع التشبه به.

وفي خصوص تشبه الرجال بالنساء وعكسه في اللباس سواء في اللون أو الهيئة روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٥).

والتشبه بالكفار في لباسهم محرم على الرجال والنساء على حد سواء، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(٦).

٦ - أن لا يكون الحجاب لباس شهرة، ولباس الشهرة هو: ما يلبس من غريب الثياب في نوعه أو لونه أو طريقة لبسه ليشتهر به بين الناس، فعن ابن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٧٤٧)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٤٤).

(٣) جلباب المرأة المسلمة (ص ١٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) المصدر نفسه برقم (٤٠٩٨)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧).

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»^(١).

هل تغطية الوجه من الحجاب أم لا؟

عند تأمل النصوص الواردة بشأن الحجاب نجد أنها توجب تغطية الوجه وأنه مما أمر الله به النساء وفرضه عليهن، ومن ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْتَبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٥٩) [الأحزاب: ٥٩]. وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. وسأل محمد بن سيرين عبيدة السلماني عن هذه الآية فتقنع بردائه، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب»^(٢).

ومما يدل على صحة هذا التفسير قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ فعلم ذلك الأمر لأجل عدم معرفتهن، ومعلوم أن محل المعرفة الوجه، فدل ذلك على وجوب تغطيته.

٢ - قول عائشة رضي الله عنها وفعلاها أيضا في حادثة الإفك حيث قالت: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي - وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ - فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(٣). وفي هذا تصريح باختلاف الحال قبل فرض الحجاب وبعده، فقبله كان النساء يكشفن وجوههن أما بعده فيغطينه.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٦)، وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: جامع البيان (٣٢٥/٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦١) ومسلم برقم (٢٧٧٠).

وليس الحجاب خاصاً بزوجات النبي ﷺ بدليل قول أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت: ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسية»^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٢). فهذا يدل بمفهوم المخالفة أنَّ غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين، وهذا يقتضي تغطية وجهها إذ لا يحصل النقاب إلا بتغطية الوجه.

٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها^(٣). وفي هذا دليل على أنَّ النساء كنَّ يخرجن مغطيات وجوههن وإلا لما احتاج جابر رضي الله عنه أن يتخبأ لها ليراها.

هذه جملة من الأدلة الشرعية الموجبة لتغطية المرأة وجهها، وأنَّ ذلك مما أوجبه الله عليها وتعبدها به.

وبعد:

فإنَّ الحجاب ليس تقييداً لحرية المرأة المسلمة؛ بل إنه لا يجب عليها إلا في حالة وجود الرجال الأجانب حولها، وهذا لا يكون في كل وقت كما هو معلوم.

وإنَّ ارتداء النساء المسلمات للحجاب وعدم مخالطتهن للرجال يحفظ المجتمع من مخاطر عظيمة ويجلب له منافع، منها:

- نيل رضا الله تعالى الذي هو أعظم المنافع على الإطلاق.
- سلامة المرأة إلى حدِّ كبير مما تعانیه المرأة المتبرجة من التحرش والاعتداء والاعتصاب أحياناً وتشويه السمعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠١) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني.

- سلامة المرأة من العنف والطلاق والتفكك الأسري الناتج عن شكوك الرجال في وجود علاقات لنسائهم مع الأجانب.

- السلامة من الخيانات الزوجية المتوقعة وما يعقبها من أمراض جنسية وخلافات وطلاق ونحوها؛ نظراً لكون الرجال في المجتمع المسلم لا يتعرضون لفتنة تبرج النساء والاختلاط بهن في العمل وغيره من الأماكن العامة.

حال المرأة في الحضارة المعاصرة:

منذ الثورة الفرنسية والعالم الغربي يتجه بأفراده رجالاً ونساء نحو حياة بهيمية تركز على الشهوة والعلاقات غير المنضبطة، والشذوذ بكل أنواعه؛ فالحياة الاجتماعية الغربية عارية من قيم الرحمة والإحسان والتعاون إلا ما كان مدفوع الثمن يتبع المصالح؛ فالعلاقة الحسنة تكون مع المصلحة، فإن عُدمت المصلحة أو انقضت أدار أحدهم وجهه للآخر.

والنساء ضمن ذلك المجتمع بكل ما فيه، وهي الجانب الأضعف، فأخرجت من بيتها وحُمّلت مسؤوليات ينوء بها الرجال، فهي جندي الحرب وعامل المصنع ونادل المطاعم ودمية الدعايات والإعلانات ومحل المتعة والشهوة وممارسة الفواحش... وهي فوق هذا تحمل وتلد للزوج أو لغيره من الأخدان وتقوم بتربية المولود والإنفاق عليه إن كان من صديقها أو تتقاسم مع الأب نفقته ونفقة المسكن ومصروفات الأسرة، مما يجعلها ملزمة بالخروج من بيتها للعمل والاكْتساب لتستطيع الوفاء بكل الالتزامات التي طرحها عليها الرجل تحت حُدعة تحريرها من سلطته، وهي في الحقيقة خرجت من سلطة الرجل المنضبطة إلى عبودية وسخرة تحت يد الأقوى من الرجال.

وسأذكر في النقاط التالية بعض الاحصاءات من المجتمع الغربي التي تكشف حال المرأة في الغرب المعاصر، مما يُعني عن كثير من الاستشهادات:

- ورد في تقرير صادر عن المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض أن متوسط عدد النساء اللاتي يُقيم معها الرجل الأمريكي علاقات

جنسية هو سبع نساء؛ بل إنَّ ٢٩٪ من الرجال قد أقاموا علاقات جنسية مع أكثر من خمس عشرة امرأة في حياتهم^(١).

أقيمت دراسة على عدد من دول العالم ومنها بريطانيا وأمريكا وإيطاليا وفرنسا عن مدى إقامة علاقات جنسية مع أكثر من شخص في وقت واحد فكانت النتيجة: في بريطانيا ٤٢٪ منهم أقاموا علاقة مع أكثر من شخص في وقت واحد، وفي أمريكا ٥٠٪، وفي إيطاليا ٣٨٪، وفي فرنسا ٣٦٪^(٢).

وهذه العلاقات الجنسية الهمجية تنتج حملاً فيكون مصيره أحد أمرين: إما أن تتحمل الأم مسؤولية تربيته، أو يكون مصيره الإجهاض، ففي أمريكا وحدها توجد عشرة ملايين وأربعمئة ألف أسرة تعيلها الأم دون وجود أب، حسب دائرة الإحصاءات الأمريكية^(٣)، وبلغت حالات الإجهاض أكثر من مليون حالة سنوياً^(٤). وبلغ عدد الأجنة الذين قتلوا بالإجهاض في أمريكا خلال ثلاثين عاماً اثنان وأربعون مليون جنين منذ عام ١٩٧٣م إلى ٢٠٠٢م.

- أمّا حالات اغتصاب النساء ففي أمريكا فقط يتم اغتصاب (٦٨٣٠٠٠) امرأة سنوياً؛ أي: بمعدل (٧٨) امرأة في الساعة، مع أنه لا يتم التبليغ عن حالات الاغتصاب إلا بنسبة ١٦٪ فقط كما بينت ذلك وزارة العدل الأمريكية^(٥).

ولم تقتصر معاناة المرأة الغربية على اتخاذها أداة لممارسة الرذيلة

(١) ينظر:

<http://www.cdc.gov/nchs/data/ad/ad384.pdf>

(٢) ينظر: بي بي سي (BBC):

http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/177333.stm

(٣) ينظر: دائرة الإحصاءات الأمريكية:

http://www.census.gov/Press-zelase/www/releases/archives/families_households/009842.html

(٤) ينظر: المراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض:

<http://www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss5511a1.htm>

(٥) ينظر: وزارة العدل الأمريكية:

<http://www.ojp.usdoj.gov/ovc/publica...gy/general.htm>

فقط؛ بل تبع ذلك الأمراض الجنسية المستعصية، ففي أمريكا أكثر من خمسة وستون مليون شخص مصابون بالأمراض الجنسية كالإيدز والزهري والسيلان... (١).

- وأما العنف ضد المرأة سواء من الأزواج أو الأصدقاء فأمر لا يصدق لولا الإحصاءات الرسمية: ففي أمريكا يقتل سنويًا (١٣٢٠) امرأة، بمعدل أربع نساء يوميًا، قرابة نصفهن يُقتلن من قبل أزواجهن أو أصدقائهن (٢). وحوالي ثلاثة ملايين امرأة سنويًا في أمريكا يتعرضن لاعتداء جسدي من زوج أو صديق (٣).

وأما عمل المرأة في الغرب ففيه الهوان لها، فقد أكد تقرير لوزارة العمل الأمريكية أن معظم النساء في الغرب يعملن في الوظائف ذات الأجور المنخفضة والمكانة المتدنية، وحتى مع الضغوط التي تبذلها الحكومة في تحسين وظائف النساء فإن (٩٧٪) من المناصب القيادية العليا في أكبر الشركات يشغلها رجال (٤). وفي تقرير آخر أن (٨٩٪) من الخدم وعمال التنظيف هم النساء (٥).

وبدلاً من مكان العمل الآمن عملت المرأة الغربية واختلطت بالرجال وتعرضت للاضطهاد والابتزاز والتحرش الجنسي بمعدلات هائلة، فقد أكدت دراسة قامت بها وزارة الدفاع الأمريكية أن (٧٨٪) من النساء في القوات

(١) ينظر:

<http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/><http://www.cdc.gov/nchstp/od/news/RevBrochure1pdfintro.htm>

(٢) ينظر: تقرير لوزارة العدل الأمريكية:

http://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/199701_sectionI.pdf<http://www.ojp.usdoj.gov/nij/topics/...measuring.htm>

(٣) ينظر: الموقع الرسمي الحكومي لولاية نيو جيرسي الأمريكية:

<http://www.nj.gov/dca/dow/publications/dvfactsheet06.pdf>

(٤) ينظر: وزارة العمل الأمريكية (تقرير السقف الزجاجي - Glass Ceiling):

<http://www.dol.gov/oasam/programs/history/reich/reports/ceiling.pdf>

(٥) ينظر: موقع وزارة العمل الأمريكية:

<http://www.dol.gov/wb/factsheets/20lead2007.htm>

المسلحة تعرضن للتحرش الجنسي من قبل الموظفين العسكريين^(١). هذا بالنسبة للمحظوظات نسبيًا من النساء الغربيات، أما غيرهن فقد اضطرتهن الحاجة للعيش إلى الوقوع ضحايا للاستغلال الذكوري، إذ كان صعبًا عليهن منافسة الرجال في مجالات أعمالهم، وبالتالي لجأن إلى عرض أجسادهن وأنوثتهن ليدنسها كل فاجر. فقد انتشرت في أمريكا وأوروبا مطاعم تُقدم الطعام على أجساد النساء العاريات، ونساء عاريات يغسلن السيارات^(٢). وقد تفنن الغرب في جرّ النساء إلى أعمال مخزية ومهينة نافسوا فيها صور العبودية القديمة؛ لقد أصبح استغلال أجساد النساء في شتى صور الإباحية صناعة عظيمة في الغرب حيث تجلب اثنا عشر مليار دولار سنويًا في أمريكا وحدها^(٣).

أمّا في الإسلام فقد كرم الله المرأة وأغناها عن العمل إلا إذا رغبت في ذلك، حيث أنّ مسؤولية العمل وكسب المال والإنفاق تقع شرعًا على عاتق الرجال، بينما المرأة لا تتحمل مسؤولية الإنفاق على أي أحد حتى على نفسها؛ إذ يتولى ذلك الرجال، سواء كانوا آباء أو أزواجًا أو إخوانًا، فهم مسؤولون عن المرأة مسؤولية دائمة، أمّا في الغرب فيجب أن تعمل لكسب قوتها، حيث إنّ قوانينهم لا تلزم الرجال بالإنفاق على النساء.

وهكذا تظل المرأة الغربية في غالب الأمر تتجرع صنوف الأسى في ربيع عمرها، وحين تكبر تجد نفسها وحدها بعد أن تخلى عنها الرجال وتخلي عنها

(١) ينظر: الوزارة الأمريكية (Veterans Affairs):

<http://www.rehab.research.va.gov/jour/08/45/3/pdf/Street.pdf>

(٢) ينظر: رويترز:

<http://www.reuters.com/article/oddly...D8075020070517>

بي بي سي:

http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/england/leicestershire/4889570.stm

(٣) ينظر: رويترز:

<http://www.reuters.com/article/latestCrisis/idUSN1265950>

أبناؤها؛ لتمضي ما بقي من عمرها وحيدة أو مع كلبٍ أو في دار عجزة إن لم يكن لديها ما يكفي من المال. فقد أُكِّد إحصاء رسمي أنَّ حوالي نصف عدد النساء الأمريكيات ممن تجاوزن الخامسة والسبعين من عمرهن وحدهن^(١)، بينما المرأة المسلمة والحمد لله تظل محاطة بالحب والرعاية من أبنائها وأحفادها إلى وفاتها^(٢).



(١) ينظر: دائرة الإحصاءات الأمريكية:

http://www.census.gov/Press-Release/www/releases/archives/facts_for_features_special_editions/001626.html

(٢) ينظر مقال: مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة، إعداد: موقع شبهات وبيان.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الإسلام

الوحدة الأولى: تعريف حقوق الإنسان في الإسلام ومصادرها ومميزاتها.

الوحدة الثانية: أبرز الحقوق الإنسانية في الإسلام.

الوحدة الأولى

تعريف حقوق الإنسان في الإسلام ومصادرها ومميزاتها

تعريف حقوق الإنسان:

الحق في اللغة: ضد الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ويطلق على النصيب الواجب للفرء أو الجماعة^(١).

وقال الجرجاني: الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٢). والله تعالى هو الحق ومن أسمائه الحق ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]، ووصف الله تعالى دينه بالحق فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، فكل ما شرعه الله في دينه فهو الحق.

وحقوق الإنسان في الاصطلاح هي: كل ما يجب للإنسان من حيث هو إنسان.

مصدر حقوق الإنسان في الإسلام:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تؤخذ من مصدرين هما: الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلح له ويصلحه وما يفسده، لذا شرع له ما يصلحه في دنياه ويكفل له الحياة السعيدة الهنية فيها، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً

(١) ينظر: المعجم الوسيط مادة (حق).

(٢) ينظر: التعريفات (ص ١٢٠).

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧]. فالإيمان والعمل الصالح كفيلا بتأمين حياة طيبة للإنسان في الدنيا، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

إن كل أمة تزعم - ولو نظرياً - أنها تراعي حقوق الإنسان وتمنحها له لكسب ولائه، وتلك الحقوق نتجت عن تراكم خبرات الأجيال حتى استقرت على تحديد مجموعة من المطالب الضرورية للحياة، فتمت صياغتها واعتبرت حقوقاً للإنسان عندهم يجب تأمينها وتهيئتها لتحقيق له قدراً من الاستقرار في حياته.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فليست وليدة تجربة الإنسان؛ بل امتازت عن سائر الأعراف الدولية والاجتماعية بميزات من أهمها:

١ - أنها تنبع من العقيدة:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق آدم ليكون خليفة لمن كان قبله في الأرض، ليعمرها، ويعبده عليها، ويقيم بها سلطانه، ويخضع من فيها لحكم من خلقهم وخلقها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠].

وإذا تأملنا هذه الآية وجدنا أن الخلافة مطلقة في بني الإنسان بلا تقييد بجنس أو لون أو عرق، بل هي حق لكل إنسان بشرط موافقته لما سيشرعه الذي استخلفه فيها^(١) وهو الله تبارك وتعالى.

٢ - أنها منحة من الله تعالى:

إن كل أمة أعطت بعض الحقوق لأفرادها لتمنُّ بها أو ببعضها عليهم إذا

(١) قد جاءت النصوص الشرعية بعشر صفات لمن يكلف بمنصب الولاية العامة، يمكن مراجعتها في كتب السياسة الشرعية.

رأت منهم مزيد مطالبة بحقوق أو حريات، إلا الإنسان في الإسلام فإنَّ حقوقه منحة من ربه ليس لمخلوق فيها منة يمن بها عليه.

٣ - أنها شاملة لجميع الحقوق:

تتعدد أنواع الحقوق ومجالاتها: اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، تعليمية، سياسية... إلخ، والإسلام أعطى للإنسان جميع تلك الحقوق بالضوابط التي شرعها لضبطها حتى لا تتحول من تمتع بالحقوق إلى أدوات للاعتداء والظلم.

٤ - أنها دائمة مستمرة غير قابلة للسلب أو التقييد غير المبرر:

هذه من أبرز مميزات حقوق الإنسان في الإسلام؛ إذ لا يوجد في الإسلام قانون يسلب الناس حقوقهم ماداموا ملتزمين بما شرعه الله لهم فلم يتعد أحد منهم حدوده، فإن خالف عوقب بما شرعه الله من عقوبة لردعه من المخالفة.

٥ - أنها مقيدة بعدم التعارض مع الشريعة:

إنَّ كل الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان مقيدة بعدم مخالفتها للشريعة، فإن أعطى حق للإنسان ثم تبين أنه مخالف للشريعة فيجب استبعاده من منظومة حقوق الإنسان، وذلك لأن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يُفسده، وما يصلح له وما لا يصلح، فشرع له ما سبق في علمه أنه مصلح له في دنياه وأخراه، ونهاه عن كل ما يدخل الفساد عليه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الرَّكَانِبُ أَحْكَمْتُمْ أَيْنَهُمْ ثُمَّ فَضَّلْتُمْ لَدُنَّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [١] ﴿وَأِنَّكَ لَللَّغَى الْفُرَاتِ مِنْ لَدُنَّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦].

ففي حين أنه أعطى للإنسان السلطة في ماله يصرفه فيما يشاء من الوجوه المشروعة فقد منع أصنافاً - المجنون، والصغير، والسفيه - أن يتصرفوا في أموالهم، لعلمه سبحانه أن هؤلاء لو ترك لهم السلطان في أموالهم لأضاعوها فيما لا نفع لهم فيه ولا مصلحة، فمنعهم منها لأجل أنفسهم مع بقاء الحق مشروعاً ولكن بيد غيرهم ينفقون منها عليهم ويحسنون التصرف فيها لمصلحتهم.

الوحدة الثانية

أبرز حقوق الإنسان في الإسلام

سنذكر في هذه الوحدة أبرز الحقوق الإنسانية التي جاء بها الإسلام مع بيان أدلتها ثم مقارنتها مع حقوق الإنسان في الحضارات الأخرى.

أولاً: أبرز حقوق الإنسان في الإسلام:

١ - حق حفظ الكرامة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان مكرماً عن سائر المخلوقات، وجعل هذا التكريم من النعم التي امتن بها عليه فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]. قال محمد الطاهر بن عاشور رحمته الله في معنى هذه الآية: المراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هو، كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى الجماعات. وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

فأما منة التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية. والتكريم: جعله كريماً؛ أي: نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حُسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبايح فيسترها ويدفعها، بل هو الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته.

والحمل: الوضع على المركب من الرواحل، وذلك بأن سخر لهم

الرواحل وألهمهم استعمالها. وأما الحمل في البحر فهو الحصول في داخل السفينة. ومعنى حمل الله الناس في البحر: إلهامه إياهم استعمال السفن والقلوع والمجاديف، فجعل تيسير ذلك كالحمل.

وأما الرزق من الطيبات فلأن الله تعالى ألهم الإنسان أن يطعم ما يشاء مما يروق له، وجعل في الطعوم أمارات على النفع، وجعل ما يتناوله الإنسان من الطعومات أكثر جداً مما يتناوله غيره من الحيوان الذي لا يأكل إلا أشياء اعتادها، على أن أقرب الحيوان إلى الإنسية والحضارة أكثرها اتساعاً في تناول الطعوم.

وأما التفضيل على كثير من المخلوقات، فالمراد به التفضيل المشاهد؛ لأنه موضع الامتنان، وذلك الذي جماعه تمكين الإنسان من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته، وكفى بذلك تفضيلاً على البقية.

والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم. هذا هو التفضيل المراد^(١).

فإذا كان الإنسان مكرماً من أصل خلقته وما قدر الله له كوناً ثم ما قدره له من التكريم شرعاً، إذ شرع الأحكام التي تحافظ على تكريمه وتميزه عن سائر المخلوقات فيجب الإبقاء على ذلك المستوى من التكريم، ويظهر ذلك فيما يُسنُّ من أنظمة وما يستجد من أحوال في واقع الناس، وإلا لم يكن لذلك التكريم فائدة.

٢ - حق المساواة في تقديم الخدمات بلا تمييز بنسب أو عرق أو جنس:

لقد جاء الإسلام بإلغاء كل أشكال التمييز بين الناس مما لم يكن معتبراً في الشرع، فجعل الأنساب والألوان والأعراق والألسنة غير مؤثرة في نيل

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٤/١٣٠، ١٣١) بتصرف يسير.

الحقوق في الدنيا، وليس لها أثر في المنزلة عند الله في الآخرة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟»^(١).

والمساواة في الحقوق لا تقتضي تفاضلاً إلا بالتقوى، فكلما كان الإنسان أكثر التزاماً بشريعة الله كلما كان أكثر تمتعاً بالحقوق، فالأمن والحرية والحماية وغيرها تكون لمن التزم الأحكام ووقف عند الحدود، أما من تجرأ على مخالفة الشرع فينقص تمتعه بتلك الحقوق، ويدخل عليه من الخوف والحبس وتقييد الحرية والإيذاء النفسي والبدني ما لا يقع عليه لو التزم بالشرع.

أما جانب التكاليف وما يترتب عليه من العطايا الشرعية كالإرث ونحوها فالتفاوت واقع فيها باعتبارات متعددة؛ كالتفاوت بسبب القدرة وعدمها، ومراعاة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، إذ الرجل مفطور على أمور تخصه مما لا تناسب المرأة، والمرأة كذلك، ولا يعتبر هذا نقضاً لمبدأ المساواة.

٣ - حق عدم الإكراه على اعتناق الإسلام^(٢):

الإسلام دين عقيدة يصدر عنها السلوك وسائر التصرفات، وتترتب عليها المؤاخذه والمحاسبة في الدنيا بإيقاع العقوبات، وفي الآخرة بالنعيم أو العذاب، فلا بد من اعتناقه بقناعة تامة به، لذا صارت الحرية مكفولة لكل

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٤٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) يعبر بعض المفكرين والكتّاب عن هذا الحق بحق الحرية الدينية، وهذا التعبير غير دقيق، إذ أن حق الحرية الدينية يقتضي أن يختار الإنسان ما يناسبه من الأديان أو لا يدين بدين أصلاً، فلا فرق بين الدين الصحيح والباطل والإلحاد، وعليه فمن حق كل أحد أن يختار الدين الذي يعجبه ويهواه، ولو أمضى عمره منتقلاً بين الديانات. لذا رأيت أن التعبير بحق عدم الإكراه على اعتناق الإسلام هو التعبير الصحيح عن هذا المبدأ الشرعي.

إنسان في قبول الإسلام أو عدم قبوله، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد نزلت هذه الآية في أقوام من المسلمين كان بعض أبنائهم يهوداً فأرادوا إجبارهم على الإسلام فنهوا عن ذلك^(١)، وكفل الإسلام لهم حرية دينهم بضوابط من أبرزها: أن يكونوا على ديانة من الديانات التي أقر الإسلام بقاء أهلها عليها - اليهودية والنصرانية والمجوسية - شريطة دفع الجزية، والالتزام بأحكام الإسلام الظاهرة، وعدم الإعلان بشعائهم، ولا التناول على الإسلام وأهله، أو مظاهرة أعداء الإسلام على المسلمين.

وأما المسلم فليس له الحق في تغيير دينه وتبديله بدعوى الحرية الدينية؛ لأن الإسلام هو الأعلى فلا يُمكن الإنسان من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومن بدل دينه أقيم عليه حدُّ الردة امتثالاً لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢). وهذا في الحقيقة فيه إحسان للإنسان نفسه، إذ منعه عمّا يضره في الدنيا فيه غاية الإحسان إليه، فكيف بمنعه عمّا يضره في الآخرة.

٤ - حق الأمن على النفس والمال والعرض:

الأمن مطلب إنساني عظيم، وهو من أعظم النعم التي ينعم الله بها على الناس بعد نعمة الدين، قال النبي ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»^(٣).

والإنسان يحتاج الأمن على نفسه فلا يُعتدى عليها بجناية، كما لا يعتدى على النوع الإنساني بما يهلكه، لذا أوجب الإسلام على من يتولى أمور الناس تقديم الخدمات الصحية والتحصين من الأوبئة والأمراض المهلكة، واختيار الأطباء الموثوق بدينهم وعلمهم وأمانتهم، وحرّم الاعتداء على النفس

(١) ينظر: ما أخرجه أبو داود برقم (٢٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٦)، وحسنه الألباني.

وما دونها، كما حرم القتل والإهلاك العام للناس ولو كان ذلك في الجهاد في سبيل الله .

وقد حذر النبي ﷺ من الدخول إلى بلد بها شيء من الأمراض المعدية، وإن وقع ببلدهم لا يخرجون منه؛ لئلا تُحمل العدوى إلى غيره، فقال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(١).

ويحتاج الإنسان أيضاً إلى الأمن على ماله من الغصب والاعتداء والسرقة ونحوها، وقد جمع الله تعالى بين النهي عن أكل الأموال بالباطل والاعتداء على النفس فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

والإنسان محتاج إلى الأمن على عرضه، فلا يعتدى عليه بانتهاك أو اغتصاب أو قذف، ولا حتى بغيبة وسخرية، قال النبي ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب»^(٢).

فالأمن على النفس والمال والعرض حق من حقوق الإنسان في الإسلام، تجب مراعاته وحفظه من الجميع .

٥ - حق الحماية^(٣):

الإنسان الذي يعيش في مجتمع تحكمه دولة لها سلطة قائمة يتطلع إلى أن تقوم الدولة بحمايته من كل خطر يداهمه، سواء كان هذا الخطر من عدو خارجي أو داخلي، أو كان حسيباً كالحروب والحيوانات المفترسة، أو معنوياً كالأمراض المعدية والأوبئة .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٣) الفرق بين حق الحماية وحق الأمن هو أن حق الأمن هو الأصل؛ والحماية عندما يقع ما يستوجبها كمباغنة عدو ونحوه.

والمجتمع يتكوّن من ثلاثة أصناف: مسلمين، وأهل ذمة، ومعاهدين، فأما المسلمون فحمايتهم من أوجب الواجبات على من يتولى أمرهم، فيجب عليه أن يدافع عنهم ويصونهم ويذبّ عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. وأما أهل الذمة فيجب الدفاع عنهم وحمايتهم من كل اعتداء خارجي وظلم داخلي مقابل ما فُرض عليهم من الجزية، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاطوا من ورائهم، ويجب فداء أسراهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا»^(١).

وأما المعاهدون فحمايتهم أيضاً واجبة، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

فهذه طوائف المجتمع الثلاث محفوظة لها في الإسلام حق الحماية من كل خطر يترتب بها.

٦ - حق التعليم:

الإسلام دين العلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم بُني باقراً وأرسل بالمدثر، والقرآن يحث على العلم ويرفع شأن العلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وفاضل بين أهل العلم وغيرهم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمُؤُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣). وكان يحرص على تعليم الناس، فبيعت من أصحابه من يعلم الناس الدين؛ كإرساله وفد الرجيع إلى عضل والقارة لتعليمهم شرائع الدين، وبعثه سبعين رجلاً من

(١) ينظر: المغني (١٠/٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٤)، وصححه الألباني.

القراء إلى قوم من الأعراب يعلمونهم الدين ويقرؤونهم القرآن، فغدرت بهم بنو لحيان عند بئر معونة فقتلوهم، فلم ينجو منهم إلا واحد عاد بخبرهم إلى المدينة، وأرسل معاذاً وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن يعلمون الناس الدين ويقضيان بينهم، وبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى أهل نجران يعلمهم الإسلام، ثم أرسل بعده عمرو بن حزم رضي الله عنه وهو ابن سبع عشرة سنة للغرض نفسه.

وكلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاته بمهمة تعليم الناس أمور دينهم، فقد ورد في إحدى خطبه قوله: «اللَّهُمَّ إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم». وصرح بهذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين قدم البصرة والياً عليها من قبل عمر رضي الله عنه فقال: «بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وسنتكم»^(١).

فالتعليم حق للإنسان في الإسلام يقوم به الآباء والأمهات أولاً، ثم يتولى أمره ولادة الأمور، فينظمون التعليم ويضعون الخطط ويختارون المعلمين الأكفاء، ويشجعون الناس عليه، وينفقون عليه من الأموال ما يكفيه.

٧ - حق التعبير عن الرأي:

التعبير عن الرأي هو: «الإفصاح عما يَرَجُحُ في القلب بعد فكرٍ وتأملٍ لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة، في الأحكام الشرعية، والأمر الديني»^(٢).

وهذا التعبير من ضرورات الحياة إذ لا يمكن أن تقوم على وجه كامل إلا به، فبه تُحرر الآراء وتُهَدَّب الأفكار وتتلاقح العقول، فيتغلب الناس على مشكلات الحياة، ويغلقون أبواب النزاع والخلاف، وتتضافر الجهود للأعمار والبناء في جوٍّ آمن.

وقد جعل الإسلام للتعبير عن الرأي أساليب يستطيع الإنسان التعبير عن

(١) ينظر: عصر الخلافة الراشدة (ص ٢٩٥ - ٢٩٨).

(٢) التعبير عن الرأي (ص ٢٤).

رأيه الذي يراه من خلالها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والشورى ونحوها .

والرأي البشري عُرضة للخطأ والصواب ولا يمكن تصويب خطئه وتصحيح رأيه إلا بمنحه حق التعبير عنه، فقد جاء شائبٌ إلى النبي ﷺ معلناً رغبته في الزنا، إذ كابد الشهوة حتى لم يجد طريقاً إلا بالاستئذان من النبي ﷺ، فهو يعلن رأيه بالرغبة في ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، ومع هذا لم يعنفه النبي ﷺ وإنما حاوره الحوار المعروف: «أتحبه لأمك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالنتك؟» قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللَّهُمَّ اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحسن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

ومع أن حرية التعبير عن الرأي حق للإنسان إلا أنه مضبوط بضوابط تجب مراعاتها، وهي:

أن يكون الرأي مشروعاً بحيث يكون مما أمر الشرع به أو أباحه، فلا يجوز إعلان الكفر أو الاعتراض على الشرع إلا إذا كان من باب الاسترشاد وطلب الصواب.

مراعاة عواقب التعبير عن الرأي، فإن كان التعبير عن الرأي يحقق مصلحة شرعية خالصة أو راجحة ساغ إعلانه، وإن تضمن مفسدة أعظم مما يرجى من المصلحة لم يُشرع إعلانه والتعبير عنه، فلا يقال الرأي - وإن كان حقاً - عند من لا تتسع مداركه لفهمه حتى لا يضل بسببه، قال عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢١١)، وهو حديث صحيح.

مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(١).

استخدام وسيلة مشروعة للتعبير عن الرأي، بحيث تكون الوسيلة مآذوناً بها شرعاً، أو على أقل الأحوال مسكوتاً عنها؛ لتكون محل اجتهاد^(٢).

ثانياً: مقارنة حقوق الإنسان في الإسلام بغيرها:

مرّ ذكر عدد من حقوق الإنسان في الإسلام بأدلتها من الكتاب والسنة، وفي العصر الحاضر ظهرت دعوات لحماية حقوق الإنسان، وأقيمت المؤتمرات الدولية للتعاقد على حفظ حقوقه في العالم، وقد أبرمت دول العالم ميثاقاً لحفظ حقوق الإنسان وقّعت عليه أكثر الدول الأعضاء...

وعند دراسة مواد قانون حقوق الإنسان العالمي نجد ثمة اختلافات بينها وبين حقوق الإنسان في الإسلام يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ - الاختلاف في مفهوم حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان في الإسلام كلها حق ليس فيها شيء من الباطل مطلقاً؛ لأن الله تعالى هو الحق، وهو الذي يهدي للحق، فأرسل به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرِّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧٠].

أما حقوق الإنسان في الغرب فليست متفقة على مضمون الحقوق، فالحق كلمة مجملة، لكل أمة أن تدخل فيها ما تحب ولو كان مخالفاً للشرائع الإلهية وتخرج منها ما تكره ولو كان من أعظم ما يريده الله تعالى من الناس.

لذا؛ فإن المدرسة الأوروبية ترى أن حقوق الإنسان هي الحرية الممنوحة له نظاماً للتعبير عن رأيه واختيار من يشاء ليتولى السلطة أو يشارك

(١) أخرجه مسلم برقم (٥).

(٢) ينظر: التعبير عن الرأي (ص ٣١ - ١٨٨)، وكتاب: حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام للدكتور. عبد الحافظ صلي (ص ٩، ١٠).

فيها دون إملاء أو إكراه من أحد، وهذا الرأي هو الذي أُعتمد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

وفي الغرب تفسير آخر لحقوق الإنسان يرى: أن حقوق الإنسان أوسع من أن تُحصر في الحريات السياسية، بل تمت حقوق غير الحرية يجب أن تقوم السلطة بمنحها للإنسان لكونه إنساناً؛ لأنهم يرون أن الحق يعني المصلحة، فكل مصلحة للإنسان فهي حق من حقوقه^(٢).

«وما سبق من استعراض لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المدارس الوضعية يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واضح ومحدد في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتنازعه مدارس فكرية مختلفة، وإلى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان»^(٣).

٢ - الاختلاف في مصدر حقوق الإنسان:

مرَّ أن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام الوحي من كتاب وسُنَّة، وأما حقوق الإنسان العالمية فهي نتاج الخبرات الاجتماعية المتراكمة، التي تم ترتيبها وجعلها في قوانين وأنظمة محددة يتعارف الناس على مراعاتها، ولم تولد في واقع الناس إلا من نيف وستين سنة فقط^(٤).

٣ - تأثر مضمون حقوق الإنسان العالمية بالاعتقاد السائد في الغرب من الإلحاد والعلمانية:

لقد انتهت علاقة الغرب بالأديان يوم انفجار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، فلم يعد يهتم بالتعاليم الدينية، بل ربما اتخذ موقف المعارض لكل

(١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام (١٥، ١٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١٦، ١٧).

(٣) المصدر السابق (١٧).

(٤) كان هذا في عام ١٩٤٨م حين تم الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، والذي أنشئت الجمعية العالمية لحقوق الإنسان لأجله.

ما مصدره ديني دون تفريق بين دين حق ودين محرف أو مخترع، فلم يعد يصدر عنه نظام يلقي للدين اعتباراً أبداً.

وإن من أمارات تنحية الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن اعتبر الناس كلهم سواء في هذه الحقوق المعلن عنها بلا تمييز، حتى الدين لا يمكن أن يميز به صاحبه، فقد جاء النص على ذلك في قوله: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز؛ كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين»^(١).

وجعل تغيير الإنسان لدينه حقاً محمياً بالأنظمة، فقال: «لكل شخص حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرّاً أم مع الجماعة»^(٢).

وأضاف لحرية تغيير الدين حرية اعتناق الآراء والمذاهب والأفكار أيّاً كان حكمها الشرعي، فجاء فيه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل»^(٣).

وانتزع الإعلان من الدين حقّ حكم الناس ومَنَحَه للشعوب على اختلاف مفاهيمها وعقولها وتفاوت مستويات إدراكها وتعليمها، زاعماً أنّ هذا هو الأصلح لهم، جاء فيه: «إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة»^(٤).

وجعل للآباء حق اختيار طريقة تربيته لأولاده أيّاً كانت تلك التربية فقال: «للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم»^(٥).

(١) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فهذه جملة من نصوص الإعلان تبين عدم اعتباره للدين، بل يتعمد تنحيته عن التأثير في حياة الناس، سواء كان ذلك الدين حقاً كالإسلام أم باطلاً كسائر الأديان والملل والنحل الأخرى.



الفصل الرابع

النظام الاقتصادي الإسلامي

الوحدة الأولى: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ونشأته وخصائصه.

الوحدة الثانية: دعائم الاقتصاد الإسلامي.

الوحدة الأولى

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ونشأته وخصائصه

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

هو: مجموعة الأصول الاقتصادية العامة الثابتة في الكتاب والسنة، والبناء المقام عليها في كل عصر من العصور^(١).

وهذا التعريف ينص على جانبين للاقتصاد الإسلامي:

الأول: الأصول الشرعية للاقتصاد الإسلامي، وهي أصول ثابتة لا تتغير مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة؛ كجعل الله تعالى الأصل في وسائل الكسب الإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه في قوله **﴿وَكَلَّمَ﴾**: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، وقوله: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٢].

وكجعله سبحانه الأصل في المعاملات الحل والإباحة، لقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥].

الثاني: التطبيقات الاقتصادية التي يسُنُّها المسلمون في المجتمعات المسلمة لفتح آفاق جديدة ترفع المستوى المعيشي، أو تُقدِّم الحلول الملائمة للمشكلات الاقتصادية التي تواجههم.

وإنَّ علماء الاقتصاد قد اصطَلحوا على تسمية الأول: المبادئ، والثاني: النظم، وهما مكونا النظام الاقتصادي الإسلامي.

(١) ينظر: محاضرة الاقتصاد الإسلامي (ص ٢١).

نشأته :

إنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي أقدم الأنظمة السائدة في العالم اليوم، فهو قد نشأ من بداية استقرار النبي ﷺ بالمدينة، حيث انقضى العهد المكي بإرساء التوحيد في نفوس المسلمين، وبدأ العهد المدني بكل التشريعات التي أنزلها الله تعالى لتنظيم المجتمع المسلم، حيث أنزل الله تعالى كثيراً من الآيات الكريمة، وأوحى للنبي ﷺ بالسُّنة النبوية التي اشتملت على كثير من الأحكام والتشريعات التي تنظم حياة الناس المالية وطرائق الكسب وضوابط المعاملات التي ترضي الله تعالى .

ولقد وجَّه القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى السعي وطلب الرزق والاكْتساب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وأذن الله تعالى للحجاج أن يكتسبوا أثناء حجهم ومقامهم بالمشاعر فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في معناها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده^(١) .

ورغَّب النبي ﷺ في العمل وكسب الرزق من عمل الإنسان بيده بقوله: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢) .

وعن كعب بن عميرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب النبي ﷺ من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (ص ٢١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

في سبيل الله، وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً وتفاهراً فهو في سبيل الشيطان»^(١).

خصائص الاقتصاد الإسلامي :

- ١ - أن أصوله منزلة من الله تعالى .
- ٢ - ممارسة الاقتصاد الإسلامي عبادة لله تعالى .
- ٣ - هدف الاقتصاد الإسلامي هو عمارة الأرض وإصلاحها .
- ٤ - تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
- ٥ - حماية جميع الأطراف وحفظ حقوق الجميع .
- ٦ - المخاطر مشتركة فيه بين جميع الأطراف .



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٣٥)، وصححه الألباني .

الوحدة الثانية

دعائم الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاث دعائم أساسية هي: الملكية العامة والخاصة، الحرية الاقتصادية المنضبطة، والتكافل الاجتماعي^(١)، وفيما يلي بيان النظرة الإسلامية نحوها:

الدعامة الأولى: إقرار الملكية الخاصة والعامة:

وقد تنوعت الملكية في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين:

الأولى: الملكية الخاصة:

لقد امتاز الاقتصاد الإسلامي بمراعاة حق التملك عند الإنسان، وذلك لأن حبَّ التملك فطرة فطر الله تعالى الناس عليها، فالكبير والصغير والرجل والمرأة كلهم يحب أن يمتلك لنفسه مالا يخصه لا يُشاركه فيه أحد ولو كان أقرب قريب.

وقد أقرَّ الإسلام ملكية الأفراد للأموال في كثير من النصوص، ومنها:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فنسب الأموال لهم، وأذن لنبيه ﷺ أن يأخذ منها حق الله وهو: الصدقة.

وقال النبي ﷺ لحكيم بن حزام لما أكثر من طلب المال وهو يعطيه:

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حَلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ

(١) ينظر: النظام الاقتصادي الإسلامي (ص ٤٢ - ١١٠).

من اليد السفلى^(١). فأقرَّ النبي ﷺ رغبة الإنسان في التملك للمال، وإقراره ﷺ دليل على الجواز.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالمال ما يلي:

١ - أن المحافظة على المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة جاءت للمحافظة على خمس ضرورات هي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فأوجبت الكسب والسعي لطلب الرزق، وإباحة كل عمل شريف يعين الإنسان على كف يده عن المسألة والحاجة للناس، وحرمت السرقة والرشوة وأكل المال الحرام.

٢ - توعده الله تعالى من اعتدى على أموال الناس بالعقوبة في الدنيا والمحاسبة الشديدة في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَةً تَحْكِرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(٢). وقال: «من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

٣ - تحديد المصادر المحرمة لكسب الأموال وإباحة ما وراءها من السبل والوسائل الداخلة تحت عمومات الشريعة ولا تعارض أصلاً من أصولها، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وسيأتي بيان أبرز وسائل اكتساب المال المباحة والمحرمة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤١)، ومسلم برقم (١٠٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٣)، ومسلم برقم (١٨٣).

● تنبيه :

إنَّ مما يجدر التنبيه عليه أنَّ الإسلام لم يترك للملكية الخاصة العنان في مجال الكسب والإنفاق والتعامل، بل قيدها بجمع المال من حلّه وإنفاقه في حلّه، وجعل هذا من أولى ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(١).

وقيدها أيضاً بعدم الضرر بغيره من الناس، فإن ترتب على ذلك ضرر وجبت إزالته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وسائل اكتساب المال:

تنقسم وسائل اكتساب المال إلى: وسائل مباحة، وأخرى محرمة، مع العلم أنَّ الوسائل المحرمة هي التي لقيت في الإسلام العناية ببيانها والتحذير منها، أما المباحة فجارية تحت الأصل المقرر سابقاً وهو أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على تحريمها، والمعاملات أحد أسباب كسب المال، وإليك بيان أبرز هذه الوسائل:

الأولى: الوسائل المباحة:

١ - عمل الإنسان بيده في مهنة شريفة مباحة، وكل مهنة مباحة فهي شريفة، فعن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وكان النبي ﷺ يوجه الصحابة إلى الاعتماد على أنفسهم في كسب

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٤١٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٥)، وهو حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه.

الرزق، ويضرب لهم الأمثلة لبيان أن عمل الإنسان ولو كان عملاً بسيطاً في نظره أفضل من حاجته للناس؛ لأنَّ الحاجة للناس مذلة يربأ الإسلام بالمسلم عنها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال: «لأنَّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»^(١). وفي هذا تربية على عزة النفس ولزوم رفعها عن ذلِّ الحاجة.

فسعي المسلم لاكتساب حرفة أو امتهان وظيفة تُدرُّ عليه كسباً مادياً يعف به نفسه ويرفعها عن المذلة للناس أمر محمود شرعاً ممدوح فاعله عقلاً.

وينبغي في عمل اليد مراعاة الضوابط الشرعية التالي:

أن يكون العمل مباحاً شرعاً.

أن لا يشغل المسلم عن واجباته الشرعية المطلوب منه امتثالها.

أن يتقن العمل المطلوب منه لتبرأ بذلك ذمته، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله جلَّ وعزَّ يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

٢ - التجارة:

إنَّ البيع والشراء والصفق في الأسواق طلباً للربح مما أباحه الله لعبادة في محكم تنزيله، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال في تحريم الاعتداء على من قصد مكة لأجل النسك أو التجارة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ [المائدة: ٢]، قال أبو جعفر الطبري رحمته الله: «يعني بقوله: ﴿يَبْتَغُونَ﴾، يطلبون ويلتمسون، والفضل: الأرباح في التجارة، والرضوان: رضا الله عنهم، فلا يحل بهم من العقوبة في الدنيا ما أحلَّ بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم، بحجَّهم بيته»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٩٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) تفسير الطبري (٤٨٠/٩).

ومن الضوابط الواجب الالتزام بها في التجارة ما يلي:
 أن يكون النشاط التجاري مباحاً شرعاً، إذ تحرم المتاجرة بكل محرم،
 وكل مال اكتسبه المسلم منه فهو حرام.
 أن يراقب الله تعالى فيها، فلا يغش ولا يدلس ولا يكذب ولا يخون،
 بل يكون صادقاً ناصحاً لإخوانه المسلمين.

أن يؤدي حقوق العاملين معه ويدفع إليهم أجورهم وإلا كان مؤاخذاً
 عند الله تعالى يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله
 تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً
 فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

أن يحذر من التطفيف، فيأخذ حقه كاملاً وافيةً، ويعطي الناس حقوقهم
 منقوصة مبخوسة، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ
 يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ
 عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١ - ٦].

٣ - ما يُعطي للإنسان من المال من غير مسألة منه أو استشراف نفس؛
 كالهدايا، والوصايا، وعطايا الولاية والحكام ونحوها، فقد روى عبد الله بن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذه فتموله - أي: اجعله لك مالاً - أو تصدق به، وما جاءك
 من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٢).
 وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحداً من الولاية شيئاً، فإن أعطي منه شيء
 أخذه.

٤ - ما أوجب الله للإنسان من الحقوق على غيره كالنفقة عليه من أقاربه
 حال حاجته، والإرث.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥).

الثاني: الوسائل المحرمة:

١ - التعامل بالربا: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) [آل عمران: ١٣٠]، وقال واصفاً حالهم في الآخرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاَ لَا يَتَّخِذُونَ الرِّبَاَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَاَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

٢ - الاقتراض وتبئيت النية على عدم الوفاء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

٣ - أكل أموال الناس بالباطل؛ كالسرقة، والغصب، وأخذ الرشوة، ففي الحديث عن النبي ﷺ: أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٢). والصواب في معناه أن يقال: المراد التنبيه على عظم ما خسر - وهي يده - في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يُشارك البيضة والحبل في الحقارة.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) [البقرة: ١٨٨]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(٣). والراشي: المعطي للرشوة. والمرتشي: الآخذ لها.

الثانية: الملكية العامة:

المقصود بالملكية العامة: المال المراد للنفع العام في المجتمع المسلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠).

فهو ملك للمجتمع كله، يتولى ولي الأمر رعايته وحمايته من اعتداء المعتدين، حتى لا يختص أحد من أفراد المجتمع بنفعه، فتتعطل بذلك مصالح المسلمين.

ومن ذلك: كالطرق والحدائق العامة والمنتزهات، والشواطئ، والمياه الإقليمية المجاورة لشواطئ البلاد الإسلامية، وكل ما للمسلمين فيه حاجة عامة. وقد جعل النبي ﷺ ملكية هذه الأمور التي يحتاج لها المجتمع كله من المال العام المشترك الذي لا يملكه الأفراد فقال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار»^(١).

قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله: «المشهور بين العلماء أن المراد بالكأ: الكأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي: الكأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به»^(٢).

ويُلحق بها ما يخرج الله للناس من الأرض كالمعادن والنفط ونحوها مما ليس في أرض مملوكة ملكاً خاصاً فإن ملكيتها للأمة عامة، لا يجوز أن يُمكن أحد من الاستئثار بها. قال ابن قدامة رحمته الله: «إن المعادن الظاهرة - وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها - كالمح والكبريت والقيير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم؛ ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد - أي: الجاري - ردّه»^(٣) «(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٤٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) التعليق على سنن ابن ماجه (٨٢٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٠)، وحسنه الألباني.

(٤) المغني (١٧٣/٦).

وهذا النوع من الملكية لم يتركه الشرع مطلقاً بلا قيد ولا شرط، بحيث يتصرف فيه ولاة الأمور كما يشاؤون، بل جعل مصرفه في المصالح العامة للمسلمين كبناء المدارس والمشافي، وتعبيد الطرق، وتجنيد الجند لحماية المجتمع المسلم ودينه وعرضه، وتوظيف الأكفاء لإدارة البلاد الإسلامية وتحقيق أعلى درجات المصالح للأمة عامة.

الدعامة الثانية: الحرية المنضبطة:

الحرية مرتكز مهم لقيام أي اقتصاد قياماً صحيحاً قوياً، وقد كفل الإسلام للاقتصاد أعلى درجات الحرية المنضبطة بسياج من الأحكام والقيم الإسلامية العالية، التي تتيح للتاجر الفرص لمزاولة ما يشاء من أنواع التجارات واستخدام ما يراه مناسباً من الوسائل وأدوات الإنتاج، فكل أوجه الاستثمار متاحة إذا لم تخالف أصلاً شرعياً ولم تنتهك قيمة دينية من قيم الإسلام التي شرعها الله تعالى لعباده. ولم تلحق ضرراً بمن حوله من الناس وما حوله من الكائنات.

وإن تقييد الحرية الاقتصادية بتلك الأحكام والقيم الشرعية يدفع عن المجتمع مساوئ الحرية التي تطلق أيدي رجال الاقتصاد لتحقيق رغباتهم في جمع الأموال وتنميتها على حساب المجتمع، وإليك أبرز فوائد ضبط الحرية الاقتصادية:

١ - منع التحكم في الموارد الاقتصادية أو بعضها؛ لأن الإسلام يحرم الاحتكار ويجرم فاعله، قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»^(١). قال الإمام النووي رحمته الله: «الحكمة في تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس»^(٢).

وقد خصَّ بعض العلماء تحريم الاحتكار بالطعام، ولا وجه لتخصيصه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١).

به لعدم ورود المخصص، ولأن العلة من منعه دفع الضرر عن الناس، وهذا مُحتاج إليه في كل ما للناس به حاجة من طعام ولباس ومراكب وغيرها من أمور دنياهم، قال الشوكاني رحمته الله: «الاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس السلع عن البيع، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة الناس، ويؤيد هذا حديث: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين...» فإنه يعم كل ما له سعر، فلا يكون التنصيص على الطعام في بعض الأحاديث مقتضياً لتخصيص تحريم الاحتكار؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام؛ وأيضاً إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر؛ لمزيد الحاجة إليه، ويدخل في ذلك قوت الدواب»^(١).

والفرق بين الاحتكار والانتظار حتى ترتفع الأسعار أن الاحتكار يكون في زمن الغلاء وقلة العرض؛ كأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال؛ بل يدخره ليرتفع ثمنه أكثر، أمّا الاسترباح فيكون في زمن رخص الأسعار وكثرة العرض؛ كأن يشتري السلعة في وقت الرخص ووفرة المعروض ويدخرها ليبيعها في وقت آخر.

٢ - منع تكتل التجار صفّاً واحداً لتوجيه الاقتصاد الوجهة التي يريدونها دون منافسة، بل لا بد أن تكون الأسواق الاقتصادية متاحة للمنافسة النزيهة، التي تحقق للتاجر الربح وللمستهلك الحصول على السلع بيسر وسهولة.

الدعامة الثالثة: التكافل الاجتماعي:

إنَّ فائدة المال في الإسلام تعود على الفرد بإغنائه عن الحاجة إلى الناس ويعينه على تحقيق أهدافه المشروعة في الحياة، من نكاح وإنفاق على أسرته وأولاده، وسدِّ حاجاتهم الدنيوية، وتأمين مسكن ومركب تكمل بها سعادته في الدنيا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة،

(١) السيل الجرار (٣/٨٠).

فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيةً فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»^(١).

والمال له نفع آخر يتجاوز الفرد إلى المجتمع، ويتعدى حاجات الإنسان الخاصة إلى تحقيق التكافل بين جميع أفراد المجتمع المسلم، فقد أوجب الإسلام في الأموال حقاً لله تعالى، هي على النحو الآتي:

الأول: الزكاة:

وهي حق مالي لله يؤخذ من الأغنياء ويرد على الفقراء، ليعيشوا إخوة متحابين، يحمل بعضهم بعضاً، ويعين القوي منهم الضعيف، وينفس القادر كربة العاجز، فيكون المال سبباً في زيادة رابطة الإخوة الإسلامية بين المسلمين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٢).

الثاني: الصدقة:

يُسْنُ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَأَتَاهُ الْمَالُ أَنْ يُعْطِيَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ صَدَقَةً يَرْجُو بَرَهَا وَأَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَتَكُونُ لَهُ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُظْفَى عَلَى أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»^(٣).

الثالث: الوقف:

وهو حبس أصل المال وتسبيل منفعته رجاء الثواب من الله عز وجل. فقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني أصبت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه برقم (١٠٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٠٧٦)، وصححه الألباني.

أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١).

الوقف المشروع على نوعين:

الأول: الوقف الخيري: وهو أن يحبس المؤمن داراً أو أرضاً أو عقاراً على ألا تباع ولا تورث ولا توهب، وتكون بذلك قد خرجت من ملكه لله تعالى، وأما منفعة الموقوف فيستفيد منها الموقوف عليهم سواء بالسكنى أو غيرها، ويُنفق من ريعها في وجوه البر التي حددها صاحب الوقف، سواء كانت على أشخاص أو صفات: كالفقراء واليتامى والحجاج، أو جهات: كالتعليم والطب والبحوث العلمية، ونحو ذلك.

وهذا النوع وردت مشروعيته فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(٢).

والثاني: الوقف الذري: وهو الوقف على الأقارب أو الذرية على وجه الخصوص، بحيث يكون الأصل لله تعالى والريع والمنفعة للموقوف عليهم، كما لو أن رجلاً له ذرية يخاف عليهم في مستقبل الأيام، فله أن يوقف البيت الذي بناه عليهم، بحيث ينتفع به المحتاج منهم فيسكنه، أو يؤجر ويصرف ريعه على ذريته رجالاً ونساء، ويستمر ذلك لأولاده وأولاد أولاده إلى أن ينتهي عقبه، ثم يجعله بعدهم على جهة خيرية من جهات البر.

وقد ذكر في كتب الحديث والسير أن كل من كان له مال من الصحابة رضي الله عنهم قد وقف وقفاً أو أكثر، إما وقفاً ذرياً خاصاً، أو عامّاً، ومن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٣٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

ذلك: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقف داره بمكة على ولده. وعمر رضي الله عنه وقف أربعة عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق بماله الذي بخبير ووادي القرى وغير ذلك. وعثمان بن عفان رضي الله عنه وقف بئر رومة على المسلمين، فهي وقف إلى يومنا هذا. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف أرضه بينع والمدينة ووادي القرى وفدك. وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بدوره على أولاده من البنين والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضِرَّة ولا مُضَارًّا بها. ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه داره التي بمكة، وداره التي بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده. ووقف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه داره بالمدينة، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عمر. وحبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره التي عند البقيع وداره التي عند المسجد. وحبس عمرو بن العاص رضي الله عنه أرضه المسماة (الوَهْطُ وَالْوَهَيْطُ) في الطائف وداره التي بمكة على ولده. وحبس خالد بن الوليد رضي الله عنه داره التي بالمدينة. ووقف حكيم بن حزام رضي الله عنه داره الشارعة في البلاط. ووقف أنس رضي الله عنه داراً له بالمدينة. واشترت عائشة رضي الله عنها داراً وكتبت في شرائها: إني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولِعَقِبِهِ ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه لعقبه، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر. ووقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دارها صدقة، حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث. ووقفت أم سلمة رضي الله عنها صدقة حبساً لا تباع ولا توهب. ووقفت أم حبيبة، وصفية أمهات المومنين رضي الله عنهن. ووقف جابر بن عبد الله رضي الله عنه بستانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ووقف سعد بن عبادة وقفاً عن أمه فيها سقي الماء، ثم حبس عليها مالا من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ووقف عقبه بن عامر رضي الله عنه داراً تصدق بها حبساً؛ لا تباع ولا توهب ولا تورث، على ولده وولد ولده، فإذا انقضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

(١) ينظر: مقال: الأربعون الوقفية (٥) بموقع مجلة الفرقان:

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص بعض الفوائد منها:

أولاً: أن الوقف نوع من أنواع العبادات المالية التي ينبغي للموسرين وأهل المال والاقتصاد ألا يحرّموا أنفسهم منها، وأن أجرها باق للإنسان بعد موته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(١).

ثانياً: أن هذه العبادة كانت ظاهرة معلومة عند السلف ومن بعدهم على مرّ العصور، فقد وقف الخليفة العباسي المقتدر بالله أموالاً جزيلة وضياعاً على الحرمين الشريفين واستدعى بالقضاة والأعيان وأشهدهم على نفسه بما وقفه من ذلك. ووقف سابور الوزير داراً للعلم وجعل فيها كتباً كثيرة جداً ووقف عليها غلة كبيرة، فبقيت سبعين سنة ثم أحرقت عند مجيء المغول. فجاء من بعده أبو الحسن محمد بن هلال فوقف بدلها داراً للكتب ونقل إليها ألف كتاب عوضاً عن الدار التي أحرقت. ووقف أبو منصور الوزير خزانة كتب في مدينة فيروز آباد تشتمل على سبعة آلاف مجلد. ووقف أبو الحسن الخادم على أصحاب الحديث وفقاً. وحكى المؤرخ أبو شامة أن نور الدين زنكي وقف بساتين ومزارع بدمشق، نصفها على تطيب جامع دمشق، والنصف الآخر يقسم عشرة أجزاء، جزآن على تطيب المدرسة، والثمانية أجزاء الأخرى على تطيب تسعة مساجد في دمشق. ووقف شيخ الأطباء بدمشق داره مدرسة لتعليم الطب وتخريج الأطباء.

ثالثاً: إذا تأملنا في الأوقاف المذكورة سابقاً وجدنا أنها متنوعة متعددة الفوائد والمنافع، وهذا يدل على أن من أراد أن يوقف شيئاً من ماله فله أن ينظر في حاجة أهل البلد الذي يريد إنشاء الوقف فيه، فإن كان البلد فقيراً،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني.

والناس في حاجة ومسغبة فالأفضل أن يكون الوقف مما ينفع الناس في أقواتهم، فيكون الوقف من المطاعم والمشارب، وإن كان بلداً قليل الأمطار، تلحق الناس مشقة عظيمة في جلب الماء، كان الوقف على تأمين المياه كحفر الآبار أو إنشاء محطات للتحلية أو إقامة السدود هو الأفضل، وإن كان البلد به نقص في العلم الشرعي وقلة في الدعاة إلى الله من مفتين وأئمة ومؤذنين كان الوقف على إنشاء دور العلم ومعاهد إعداد الدعاة وتأهيلهم أفضل، وهكذا، فالأفضل في الوقف ليس واحد دائماً بل يتنوع بتنوع حاجات وأحوال المسلمين وبلدانهم.

بعض القواعد الاقتصادية في الإسلام:

لعل من أميز الأنظمة الاقتصادية في العالم النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ هو الأوحيد الذي يحافظ على توسطه وتوازنه، فلا يميل لمصلحة الأغنياء ليجعل الفقراء وأصحاب الدخل المحدودة عبيداً لهم يسامون أنواع الامتهان ويمارس عليهم جميع أنواع الاستغلال المادي، ولا بالذي يقف إلى جوار الفقراء ليطمعوا في أموال الأغنياء، بل وقف بين الطرفين موثقاً روابط الأخوة الإسلامية، ومُنشئاً التكافل وداعياً إلى التراحم بين أبناء المجتمع، وبذكر بعض القواعد الاقتصادية الإسلامية يتبين هذا بجلاء، فمنها:

- ١ - كل عمل شريف ومورد اقتصادي نزيه فهو مباح.
- ٢ - الصدق والوضوح من أعظم أسباب البركة في التجارة.
- ٣ - كل ما فيه مصلحة للمتعاقدين من غير مفسدة فهو مباح.
- ٤ - كل معاملة يكون فيها غرر أو تقع فيها الجهالة فهي محرمة^(١).
- ٥ - كل ما يتضمن أكل المال بغير عمل ولا كد ولا تعب فهو محرم؛ كالربا والرشوة.

٦ - كل ما يُشغل العبد عن طاعة الله تعالى فهو محرم.

(١) الجهالة: جهالة العين أو الثمن. والغرر: جهالة العاقبة.

- ٧ - كل ما فيه ضرر على المسلمين في دينهم أو دنياهم أو فيه نشر للفساد والرييلة فهو محرم.
- ٨ - الاحتيال على أكل الحرام حرام.
- ٩ - كل ما يورث العداوة والأحقاد بين الناس ويوغر صدورهم على بعض فهو محرم.
- ١٠ - إذا تعاضت المصلحة الخاصة والعامة تقدم العامة على الخاصة.



الفصل الخامس

تفاعل الحضارة الإسلامية مع غيرها

الوحدة الأولى: أثر الحضارة الإسلامية على الحضارات الأخرى.

الوحدة الثانية: الحضارة الإسلامية والمصطلحات المعاصرة.

الوحدة الثالثة: الحضارة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.

الوحدة الأولى

أثر الحضارة الإسلامية على الحضارات الأخرى

سبق في أول هذا القسم تعريف الحضارة الإسلامية بأنها مجموعة الأفكار والمشاعر والأنظمة التي جاء بها الإسلام وصاغ بها المجتمع الإسلامي، وسوف أبين هنا أثر تلك الأفكار والرؤى والأنظمة في الحضارات الأخرى، والذي سأوجز ذكره في بعض جوانبه التالية:

أثر نظام التعليم الإسلامي في الحضارة المعاصرة:

لقد ساهمت الحضارة الإسلامية في حفظ ونقد العلوم الإنسانية الموروثة عن الحضارات السابقة، مع النقد العلمي لمضمونها، ومن ثمّ نقلها للأمم الأخرى، ولولا الجهود الإسلامية لضاعت كثير من تلك العلوم قبل وصولها للحضارات المعاصرة.

وقد سبقت الحضارة الإسلامية غيرها باستحداث أنظمة وإجراءات صارت فيما بعد أنموذجاً يحتذى حتى اقتدى بها غير أهلها، وإنّ من أبرز جوانب تأثيرها في الحضارة المعاصرة ما يلي:

- تقسيم التعليم إلى مراحل يمر بها الدارس، كانت تبدأ من الكُتّاب ثم المدرسة وتنتهي بالمرحلة الختامية التي تسمى اليوم بالجامعة.
- تفرغ المعلمين للتدريس وإجراء الرواتب عليهم.
- مجانيّة التعليم للراغبين فيه، وإنشاء الأوقاف على المدارس لضمان استمرار وجود المال الذي ينفق على المدرسة منه.
- حرية البحث العلمي، والتجرد لمعرفة الصواب، وانضباط المسلك في جمع المعلومات وتحليلها ومناقشتها واستخلاص النتائج منها، فكان هذا

المنهج أصلاً لمناهج البحث العلمي المعروفة في الحضارة المعاصرة اليوم. - كانت الإجازات العلمية التي تُمنح للدارس مؤهلةً له لتدريس العلم الذي أعطيت له فيه، وهي أصلٌ للشهادات العلمية التي تمنحها الجامعات اليوم.

- استحدث المسلمون التدريس على الكراسي بالمساجد أو المدارس، والطلاب يتحلقون حوله، فأصبح الكرسي درجة علمية عالية تُمنح لمن بلغ مرتبة عليا من إتقان العلم الذي يدرسه، وصار لقب (أستاذ كرسي) أمانة على التمكن العلمي في التخصص.

- كان المسلمون أول من استعمل الرحلة لأجل طلب العلم، فكانوا يرحلون لطلب الحديث، ثم ارتحلوا للعلوم جميعاً، فصار فعلهم هذا مؤذناً لأسلوب جديد في طلب العلم، ألا وهو السفر والرحلة لطلبه.

- استحدث المسلمون بناء المكتبات العامة التي ملؤها بالكتب العلمية في جميع التخصصات، وقد جعلت متاحة لكل راغب في العلم كالمكتبة الظاهرية بدمشق، التي أسسها السلطان الظاهر بيبرس عام ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م، فكانت أنموذجاً للمكتبات العلمية العالمية كمكتبة الكونجرس بأمريكا التي أسست عام ١٨٠٠م، والمكتبة العامة ببرلين التي أسست عام ١٨٢٩م.

أثر اللغة العربية في اللغات المعاصرة:

كانت اللغة العربية لغة العلوم إلى قبيل الثورة الفرنسية، حتى كانت الممالك النصرانية الواقعة في أوروبا ترسل أبناءها للتعلم في مدارس المسلمين في الأندلس وبلاد المغرب.

وإذا كانت الطبقة المتعلمة قد تلقت علومها باللغة العربية وعلى أيدي المسلمين وفي بلادهم فهذا مؤثر بلا شك في اللغات الأصلية التي يتكلمون بها، وهذا ما حدث بالفعل، إذ أصبحت المفردات العربية تجري على ألسنتهم، فاستعملوا الألفاظ نفسها على المسميات، حيث وجدت عشرات

الكلمات ذات الأصل العربي استخدمت كما هي في لغاتهم^(١). وقد ذكر المستشرقان: أنجلمان، ودوزي: أن الكلمات العربية الموجودة باللغة الإسبانية تعادل ربع كلمات اللغة الإسبانية، وأنَّ في اللغة البرتغالية ما يربو على ثلاثة آلاف كلمة عربية!

وأبان المستشرق لامانس ما يربو على سبعمائة كلمة عربية دخلت اللغة الفرنسية. وقدم الأستاذ تيلور بحثاً عنوانه «الكلمات العربية في اللغة الإنجليزية»، ذكر فيه ما يزيد على ألف كلمة عربية في الطب والكيمياء والفلك والبيولوجيا والجراحة دخلت اللغة الإنجليزية.

أما عن تأثير اللغة العربية في اللغة الإيطالية، فيقول رينالدي: لقد ترك المسلمون عدداً عظيماً من كلماتهم في اللغة الصقلية والإيطالية، وانتقل كثير من الكلمات الصقلية التي من أصل عربي إلى اللغة الإيطالية ثم تداخلت في اللغة العربية الفصحى، ولم تكن الكلمات فقط هي التي دخلت إيطاليا، وإنما تسربت أيضاً بعض جداول من الدم العربي في الجالية العربية التي نقلها معه إلى مدينة لوشيرا، الملك فريدريك الثاني... ولا يزال الجزء الأعظم من الكلمات العربية الباقية في لغتنا الإيطالية التي تفوق الحصر دخلت اللغة بطريق المدنية لا بطريق الاستعمار... إن وجود هذه الكلمات في اللغة الإيطالية، يشهد بما كان للمدنية العربية من نفوذ عظيم في العالم المسيحي^(٢).



(١) كما في اللغة الإنجليزية منها: كلمة: قطن (COTTON)، وعنبر (AMBER)، جمل (KAMEL)، قافلة (COFFLE)، زرافة (GIRAFFE).

(٢) ينظر مقال: اللغة العربية ودورها في التواصل الحضاري بين الشعوب، أنور محمود زناتي. منشور بموقع مسلم أون لاين على الشبكة العالمية.

الوحدة الثانية

الحضارة الإسلامية والمصطلحات المعاصرة

تظهر مع مرور الزمن عند الأمم استعمالات جديدة لألفاظ معروفة معهودة، لكن الجديد فيها المعاني الحادثة التي تُطلق عليها، مما يُوقع في اللبس والتداخل بين المعاني.

وإن القاسم المشترك بين جميع المصطلحات الحادثة أنها من قبيل الألفاظ المجملة المحتملة لعدة معاني، لذا تختلف أنظار الناس فيها وموقفهم منها، كل بحسب ما يفهمه.

وإنَّ المنهج الشرعي الصحيح في التعامل مع الألفاظ ذات الدلالات المتعددة هو الاستفسار عن المراد بهذا اللفظ عند مستعمله، ثم محاكمة ذلك المعنى على ضوء المعلوم من معاني كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ؛ لتعرف على حكمه شرعاً. قال ابن تيمية رحمته الله: «الأصل الذي يجب على المسلمين أن ما ثبت عن الرسول وجب الإيمان به، فيصدق خبره ويطاع أمره، وما لم يثبت عن الرسول فلا يجب الحكم فيه بنفي ولا إثبات حتى يعلم مراد المتكلم ويعلم صحة نفيه أو إثباته.

وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيال والقال، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء»^(١).

وقال مبيِّناً ذلك أيضاً: «يوجد كثيراً في كلام السلف والأئمة النهي عن إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ولا

(١) منهاج السنة (٢/٢١٦، ٢١٧).

قصور أو تقصير في بيان الحق؛ ولكن لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقيين، بخلاف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل؛ ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبتته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثثة المجملة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حقٌ يجب قبوله وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه^(١). وهذا المنهج هو الذي سوف أسير عليه عند عرض بعض المصطلحات الحادثة التالية:

الأول: الحرية:

الحرية مطلب لكل إنسان، بل حتى الحيوانات تحب الحرية، وقد شاعت المطالبة بالحرية في العالم المعاصر، وضمنت في كثير من المواثيق الدولية التي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن هذا اللفظ يطلق ويراد به معنيان: الحرية المطلقة التي لا يحدها حدٌ من دين أو عادات أو تقاليد، والثاني: الحرية المنضبطة بأوامر الشرع ونواهيها.

والفرق بين هذين الإطلاقيين ظاهر، فالأول لا يقيم وزناً للدين في ضبط الحريات وكبح جماحها في شهواتها ونزواتها، وأما الثاني فيعطي الحرية الكاملة عن أي تسلط أو تدخل في الخصوصيات أو تقييد إلا إذا كان ذلك بسبب شرعي، فله كل ما تشتهي نفسه إلا إذا كان ممنوعاً منه شرعاً فيجب الكف عنه، فإن لم يكف عوقب على تجاوزه حدود الله تعالى، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

(١) درء التعارض (٤٢/١).

الثاني: التعايش السلمي:

التعايش تفاعل من العيش، ويراد به أن يعيش أهل المجتمع الواحد والعالم الواحد بعضهم مع بعض دون نزاع أو خصومة.

وهذا التعايش مطلب شرعي، ألا وهو الحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض، مع وجوب أن تكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأحكام الله ظاهرة، وشرعه مطبق، والعدل قائم بين الناس، وعلى غير المسلم أن يلتزم بما ألزمه به الشرع من دفع الجزية وعدم الإعلان بكفره وشعائر دينه، وله حق الحماية والأمن على النفس والمال والعرض.

وأما إطلاقه في عالم اليوم فيراد به أن يتخلى الإنسان وخاصة المسلم عن مميزاته الدينية، وأن يتنازل عن بعض معتقداته ليكون متعايشاً مع مجتمعه، فيلزمه أن يترك شيئاً من دينه كترك عقيدة الولاء والبراء، وإنكار الجهاد، والتعامل بالربا، والإذن بالعلاقات المحرمة مع نسائه وبناته، وقبول التحاكم إلى القوانين الوضعية من دون الله، فإن فعل فهو متعايش سلمياً مع مجتمعه، وإن لم يفعل فهو رافض للتعايش ويمكن أن يوصف بالتشدد والتطرف.

الثالث: الإنسانية:

الإنسانية تعني: التعامل مع الإنسان من حيث هو إنسان.

واعتنى الإسلام بالإنسان وجعل له حقوقاً وكرّمه بالإيمان بالله وجعل الميزة له عن غيره من الناس مدى طاعته لله تعالى وتقواه، فكلما كان الإنسان أكثر إيماناً وطاعة وتقوى كان أحب إلى الله وإلى الناس.

أما في العالم المعاصر فإن من يطلقه يريد به إلغاء الميزات الدينية التي ميّز الله بها الناس وفاضل بها بينهم، ليكونوا سواء في المشترك الإنساني فقط، ويسلم كلٌّ للآخر بصحة عقيدته ودينه.

وقد فرّق الله تعالى بين من يعرف ربه ومن لا يعرفه، وجعل ذلك

كالفرق بين الأعمى والبصير والظلمات والنور: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١١٦﴾ [الرعد: ١١٦].

ونفى المساواة بين العالم به وغير العالم فقال: ﴿أَمَنْ هُوَ قَدِيتَ ءَانَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا وَقِيَامًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ [الزمر: ٩].

كما نفى الله تعالى المماثلة بين أهل الإيمان والطاعة وأهل الفسق والمعصية والإجرام فقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ [السجدة: ١٨]، ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَسَلِّمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

فكيف بعد هذا يقال أن لا فرق بين الناس جميعهم، هذا هدم صريح لهذا المفهوم وإلغاء له من حياة الناس، ليستوي الناس في البهيمية والعصيان والكفر، فلا قيمة حينئذ للقيم ولا الأخلاق والعقيدة الصحيحة.

نماذج من تغيير المصطلحات الشرعية إلى أخرى حادثة^(١):

سأذكر في هذه الفقرة جملة من المسميات الشرعية وما قابلتها بها الحضارة المعاصرة من التغيير والتبديل، فإليكم هذه القائمة:

ت	المصطلح الشرعي	المصطلح الحادث
١	الإيمان بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً.	الإيمان المطلق، الإقرار بوجود الله فقط
٢	ملة الإسلام	وحدة الأديان، أو الملة الإبراهيمية (أي: دين إبراهيم لأن اليهود والنصارى والمسلمون يعودون إلى إبراهيم ﷺ).

(١) المصطلحات الحادثة ودلالاتها (٣١ - ٣٤).

٣	الولاء والبراء	محبة الكفار وموالاتهم باسم نبذ الكراهية .
٤	شريعة الله تعالى	الشرعية الدولية
٥	حكم الإسلام	حكم القانون الوضعي
٦	الصلوات الخمس المفروضة	الصلاة الإبراهيمية (مجموعة طقوس يجتمع على فعلها اليهود والنصارى ومن تبعهم من المسلمين).
٧	الربا	الفوائد البنكية
٨	الزنا	العلاقات الجنسية
٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	التدخل في الخصوصيات
١٠	الخمر	المشروبات الروحية
١١	تحريم الردة عن الإسلام	حرية الأديان
١٢	الدفاع عن الحق	الإرهاب
١٣	الكافر	الآخر
١٤	الحكم بغير ما أنزل الله	الحكم المدني أو الدولة المدنية

من أبرز آثار المصطلحات الحادثة على الحضارة الإسلامية ما يلي :

- ١ - الإخلال بالبناء العقدي للمسلمين، وتهوين أمر العناية بصحة الاعتقاد.
- ٢ - الضغط لإعادة صياغة دين الإسلام صياغة جديدة، وتغيير وتبديل كل ما لا يتوافق مع المفاهيم المعاصرة عالمياً، ليخرج للناس إسلاماً غير الإسلام الذي أرسل الله به رسوله ﷺ.
- ٣ - هدم القيم الأخلاقية الإسلامية في النفوس، وتهوين شأن الحشمة والعفة والحياء عند أبناء المسلمين.
- ٤ - تشكيك المسلمين في الإسلام وتزهيدهم في الالتزام به، وتشويه صورته في نظر غير المسلمين.



الوحدة الثالثة

الحضارة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

نشأت في العالم أنظمة، وراجت به أفكار ورؤى واتجاهات، وبفعل القوة المادية الغربية اليوم فقد أخذت أنظمتها بالزحف على سائر الحضارات العالمية، ومنها الحضارة الإسلامية.

وبما أن تلك الأنظمة والأفكار ليست إسلامية المنشأ وإنما نشأت وترعرعت في أحضان حضارة أخرى مغايرة للحضارة الإسلامية كان لزاماً أن نبين المراد بها ومدى موافقتها أو مخالفتها للحضارة الإسلامية، فكان هذا الموضوع:

أولاً: الديمقراطية

تعريفها:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل وهي مكونة من كلمتين: أولاهما: Demos ديموس، وتعني: الشعب. وثانيهما: kratia كراتوس، وتعني: الحكم أو السلطة، وأضيفت إحداهما إلى الأخرى فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين: Demoacratia الديمقراطية، وتعني: حكم الشعب أو سلطة الشعب، وعلى ذلك: فالديمقراطية: نظام من أنظمة الحكم تكون فيه سلطة إصدار القوانين والتشريعات وتطبيقها من حق الشعب^(١).

وبعبارة أخرى أكثر دلالة أن يُقال: علمنة أساليب الحكم من خلال برلمانات انتخبها الشعوب^(٢).

نشأتها:

نشأت الديمقراطية في أوروبا التي كانت تدين بالنصرانية وتخضع لسلطان الملوك المؤيدين من الكنيسة، فالدين النصراني المتمثل في الكنيسة ورجالها كان مهيمناً على الناس إلى درجة التسلط والاستبداد، وكان الملوك يمارسون الاستبداد اعتماداً على معتقد التفويض الإلهي لهم في ذلك، فأدى ذلك التسلط إلى نمو الضجر والانعاج والتبرم من تسلط الملوك والكنيسة، فأدى ذلك كله إلى الثورة على الكنيسة والملك، فقلّصت الثورة الفرنسية دور الكنيسة وضربت عليها سياجاً يمنع نشاطها خارج حدود جدرانها، ومن أرادها من الناس أتى إليها.

(١) ينظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف (ص ١٠).

(٢) ينظر: الإسلام والعولمة (ص ٧١).

وأما الحكم والسلطان فقد انثزاع من يد الملوك والأغنياء وأصحاب الثروات والجاه الذين كانوا متغلبين على الناس ليضعه بيد الكثرة الفقيرة من أبناء الشعب انطلاقاً من نظرية العقد الاجتماعي^(١)، فالشعب هو الذي يضع النظام الذي يحكمه ويختار من يحكمه بتلك الأنظمة والقوانين الموضوعة.

أبرز مبادئها:

إنَّ أبرز ما في النظام الديمقراطي أمران:

الأول: سلطة الشعب وسيادته.

الثاني: دعوى منح الأفراد حقوقهم وحرّياتهم.

وهذان المبدآن لهما لوازم، إذ يلزم من الإقرار بسلطة الشعب تنحية كل نظام حكم لا يتناسب مع أهواء الشعوب، ويلزم من منح الأفراد الحريات المطلقة تعطيل كل ما يتعارض مع تلك الحريات، ولذلك آثار ستبين عند الحديث عن آثار الديمقراطية على الحضارة الإسلامية.

وسائلها:

إنَّ الديمقراطية تسلك في نظام حكمها ثلاثة وسائل، هي:

الأولى: الديمقراطية المباشرة: وهي التي يمارس فيها كل الشعب السلطة، وهذا لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع إذ كيف يمكن للملايين أن يكونوا كلهم حكام، اللهمَّ إلا أن يكون الشعب عدة أفراد فقط، فهي في الحقيقة وسيلة نظرية أكثر منها واقعية.

الثانية: الديمقراطية النيابية: وهي التي يختار الشعب من يمثله وينوب

(١) نظرية العقد الاجتماعي تقوم على تصور أنَّ الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأنَّ الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرّياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناءً على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة. ينظر: حقيقة الديمقراطية محمد شاعر الشريف (ص ٢٤).

عنه في ممارسة السلطة في كافة مجالاتها، ويسمى بمجلس النواب أو البرلمان أو مجلس الأمة أو مجلس الشعب، ونحوها من الأسماء.

الثالثة: الديمقراطية المركبة: وهي التي يكون فيها نواب عن الشعب يمارسون عنه السلطة كما في الديمقراطية النيابية، كما يحتفظ الشعب ببعض السلطات يمارسها بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة^(١).

آثارها على الحضارة الإسلامية:

مرّ أن أعظم مبادئ الديمقراطية أمران: الأول: إن مصدر الأنظمة والقوانين الحاكمة الشعوب المحكومة، والثاني: تقرير الحرية المطلقة، ولهذا المبدآن آثار سيئة كثيرة على الحضارة الإسلامية، منها:

١ - تنحية شريعة الله عن حكم الناس وإقرار الحكم بالكفر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢ - الإذن للردة عن الدين، وإظهار الكفر والإلحاد، فيسوغ لكل أحد أن يدين بما يشاء حتى لو يتنقل بين الأديان. ولكل صاحب فكرة ملحدة أن يدعو لها وينشئ حزباً يشارك به في الحكم والسياسة، ويتخذ من وسائل الإعلام ما يستعمله في ترويج آرائه المخالفة لشريعة الله.

٣ - الإذن للشهوات الإباحية، فيسوغ للناس أن يفعلوا ما يشاؤون دون رادع من دين أو سلطان، تحت شعار الحرية الشخصية.

٤ - توقع الأمة في التفرق والاختلاف الذي نهى الله عنه، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والذي بدوره يؤدي إلى الفشل وذهاب الهيبة وتسلط الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا

(١) ينظر: حقيقة الديمقراطية (ص ١١، ١٢).

فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ وَأَصْبَرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦].

٥ - أن من يتبنى نظام الحكم الديمقراطي يلزمه الاعتراف بجميع المبادئ الدولية ولو كانت كفرية، والالتزام بما تنص عليه المواثيق الدولية المخالفة لشريعة رب العالمين، وفي هذا ما فيه من إقرار الباطل وعدم إنكاره والكفر به .

٦ - النظام الديمقراطي يُعطل كثيراً من الأحكام الشرعية كالحسبة والأمم بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وإبطال الحدود الشرعية؛ كحد الزنا والسرقة والردة عن دين الله .

٧ - الديمقراطية تعتمد نظام التصويت والانتخابات، وتسوي بين آراء جميع الناس مسلمهم وكافرهم وكبيرهم وصغيرهم، وعالمهم وجاهلهم، وفي هذا استخفاف بأهل العلم والسن والسابقة، إذ تجعل آراؤهم متساوية مع بسطاء الناس الذي لا يميزون مصلحة أنفسهم فضلاً عن إدراك مصلحة الأمة! والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

٨ - إلغاء عقيدة الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

٩ - القضاء على عزة المؤمنين التي منحهم الله إياها، حيث جعل العزة لهم، وجعل السلطان لا يكون على المؤمنين إلا لرجل منهم، أما في الديمقراطية فإنها تولي الكفار ولايات عامة على المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

١٠ - النظام الديمقراطي يؤدي إلى نشوء الصراعات بين الأحزاب السياسية؛ كالصراع بين الجمهوريين والديمقراطيين في أمريكا، وحزب الليكود

وأحزاب اليمين في إسرائيل، وحزب العمال والمحافظين في بريطانيا. وقد انتقل هذا الصراع السياسي إلى جميع الدول الإسلامية التي سلكت المسلك الديمقراطي. بالإضافة إلى الصراعات والنزاعات العقيدة والمذهبية، والعصبيات القبلية وغيرها من الأفكار التي تنخر كيان الفكرة الإسلامية التي تجمع الناس ولا تفرقهم تحت حكم الكتاب والسنة^(١).

الموقف الصحيح من الديمقراطية:

تبين مما ذكر آنفاً أن الديمقراطية تحكم بالقوانين التي تنتجها عقول الناس وأهواؤهم لا بشريعة منزلة من ربهم، وهذا تحكيم لغير شريعة الله، وقد أمر الله تعالى بالتحاكم إلى شريعته ووصف كل تحاكم إلى غيرها بالجاهلية فقال: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أفحكم الجاهلية يبغون^{٤٩} ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون^{٥٠} ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠]. قال ابن كثير **رحمته الله**: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله **ﷺ**، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؛ أي:

(١) ينظر: الديمقراطية آثار وثمرات (ص ٥٣ - ٥٤).

يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥:٥)؛ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).

فالديمقراطية تكفر بالله تعالى لما تضمنته من الافتيات على شريعته واستبدال القوانين الوضعية بها، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وعلى هذا لا يجوز للمسلم الدعوة إليها ولا الرضا بها لأن ذلك من الرضا بالكفر بعد الإيمان، ﴿وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

شبهة وجوابها:

يقول من يحاول أسلمة الديمقراطية: إنها هي الشورى التي وردت النصوص الشرعية بالأمر بها؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وغيرها عشرات من الوقائع العملية التي كان يشاور النبي ﷺ فيها أصحابه ويصدر عن رأيهم.

والجواب: إن تفسير الديمقراطية بالشورى فيه تجاوز كبير، إذ إن الشورى مجالها محصور فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة فيمكن حينئذ التشاور فيه، أما المنصوص عليه فيحرم عرضه على عقول الناس وآرائهم لتقبله أو ترده، أما الديمقراطية فتجعل الشورى أساساً لكل الأعمال الدينية والدينية لا تستثني منها شيئاً أبداً، وهذا تشريع جديد وافتيات على شريعة الله.



ثانياً: الليبرالية

تعريفها:

الليبرالية كلمة مشتقة liber وهي كلمة لاتينية تعني: الحر. فالليبرالية تعني: التحرر، فهي حركة اجتماعية سياسية تدعو إلى التحرر المطلق من كل القيود.

نشأتها:

نتيجة للتسلط الكنسي الذي سيطر على أوروبا وأذاق الناس صنوف الذل والهوان باسم الدين وتعاليم الإله انتشرت الطبقة في المجتمع الأوروبي مما كرس تسلط الأغنياء والأقوياء على الفقراء والضعفاء الذين هم غالبية الشعوب الأوروبية مما حدا بالمجتمع الأوروبي إلى الثورة على النظام الحاكم والكنيسة والطبقة المرفهة الغنية، فكانت النتيجة أن رفضوا أي سلطان للدين على الناس، وصياغة أسلوب جديد للحكم تكون الشعوب فيه هي التي تقرر من يحكمها والنظام الذي يحكمهم به، وانطلقت الشعوب الأوروبية في ردة فعل للظلم والبطش الذي كان يمارس عليهم إلى المطالبة بالحرية المطلقة التي ترفع كل سلطة عن الفرد، فكانت تلك هي نشأت الفكرة الليبرالية وإن لم تكن تسمى بذلك في تلك المدة الزمنية، ثم تطورت الفكرة واستحدثت لها آليات ونظريات جديدة تزيدها تأصيلاً وترسيخاً في مفاهيم الشعوب الغربية.

مبادئ الليبرالية:

تعتمد الليبرالية على جملة مبادئ هي:

١ - الحرية المطلقة: وتعني أن الإنسان حرٌّ في أفعاله ومستقل في تصرفاته، دون أي تدخل من دين أو دولة أو خلق أو مجتمع.

٢ - **الفردية**: أي أولوية الفرد على الجماعة، أو بمعنى أدق وأوضح: أنانية الفرد وحبّه لذاته واستقلاله في اختيار ما يريدّه ويناسبه ويحقق طموحاته، وهي ما تسمّى (مركزية الفرد).

٣ - **العقل**: أي استقلال العقل بإدراك المصالح والمنافع دون الحاجة لمعين خارجي.

٤ - **المساواة**: وتعني منح الجميع فرصة متكافئة لتحسين أوضاعهم سواء كانت علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. وهذا من الناحية النظرية لا بأس به عدا أنه أهمل منح الفرص لتحسين الأوضاع الدينية، ثم إنه من الناحية التطبيقية غير فاعل، فالدول التي طبقت هذا المبدأ لا تزال الطبقية فيها والاستثمار بالأموال والمناصب بحسب القوة المالية للأفراد موجوداً، فهو إذن مبدأ نظري غير قابل للتطبيق بشكل صحيح في واقع الحياة.

٥ - **التسامح**: ويعني قبول آراء وأفكار الآخرين بلا نقاش ولا نزاع، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعددية؛ أي: تعدد القيم والأفكار في المجتمع الواحد، فيرون أنه يجب أن لا يكون هناك فكر سائد في كل المجتمع ولا أخلاق ولا عادات موحدة، حتى لو كانت تلك الأفكار والعادات من الدين.

٦ - **الإنسانية**: وتعني التعامل مع الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن أي مميز آخر، فيمنح من الحقوق ما يكفل له الحياة وحفظ صحته وإبعاده عن الكوارث والقتل والإيذاء أيّاً كان نوعه وسببه^(١). في حين أن الإسلام إنما يحفظ هذه للمسلم والذمي والمعاهد فقط أمّا غيرهم فلا حتى يخضعوا لسلطان الدين.

وسائلها:

تسيطر الليبرالية على الخطاب الثقافي في العالم الإسلامي، فهي

(١) ينظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها (ص ١٩ - ٢٥)، الليبرالية في السعودية والخليج (ص ٤٣ - ٥١).

المحركة لكثير من وسائل الإعلام بدأ بالصحف والمجلات السيارة وانتهاء بالقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، وتعمل على نشر الأفكار الليبرالية منها على أوسع نطاق.

وأما القضايا التي يوليها الليبراليون اهتمامهم فهي تختلف من بلد إلى بلد بحسب قرب الليبراليين من مواقع القرار وبعدهم عنها، ويمكن تلخيص القضايا المطروقة من جل الليبراليين في البلاد الإسلامية في أربع قضايا:

١ - المطالبة بالإصلاح السياسي، ويعنون به تبني النظام الديمقراطي في الحكم.

٢ - إعادة صياغة مفاهيم الثقافة والدين والتراث عند الناس مع ما يتفق مع المبادئ الليبرالية.

٣ - قضية المرأة، وتعني المطالبة بالتعامل معها وفق النموذج الغربي في التعامل مع النساء في كل الجوانب.

٤ - قضية التعليم، وتعني إعادة تشكيل المناهج التعليمية مع ما يتوافق مع المبادئ الليبرالية وإقصاء الدين عن التأثير فيها^(١).

آثارها على الحضارة الإسلامية:

الليبرالية تعتمد إلى تحرير الفرد والجماعة من كل سلطة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية، وهي تقوم على الحرية في الأفعال والتصرفات بلا ضابط من دين أو خلق أو عرف أو عادة؛ لأن المبدأ الرئيس الذي لا تتخلى عنه هو الحرية المطلقة التي لا يقيدتها قيد مهما كانت قدسيته، ومن أبرز آثارها على الحضارة الإسلامية ما يلي:

١ - رفض السلطان الواحد على المجتمع، وهذا رفض لجميع الأديان وعلى رأسها الإسلام.

٢ - التسوية بين الناس على اختلاف أديانهم، وهذا فيه إذابة للفرق الذي

(١) ينظر: الليبرالية في السعودية والخليج (ص ١١٩ - ١٧٥).

اعتبره الله تعالى للتمييز بين الناس ألا وهو الإيمان به والتقوى له .

٣ - دفع الناس إلى التمرد على الدين والأخلاق والعادات المعتبرة شرعاً .

٤ - وقوع الفوضى الأخلاقية في العلاقات وانتشار الفواحش والممارسات المشينة المحرمة شرعاً، مما سينتج فساداً كبيراً كما هو الحال في الغرب .

٥ - شيوع المعاملات المالية المحرمة التي تُستغل فيها حاجة الفقراء لصالح الأغنياء والوجهاء، وفي هذا هدم لمقصد حفظ المال الذي جاءت الشريعة بحفظه، وفيه تنحية لجميع الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات .

٦ - رفض العقوبات الشرعية جميعها واستبدالها بعقوبات وضعية، مما سيؤدي بالمجتمع إلى الاضطراب والتفكك .

الموقف الصحيح منها:

تبين مما سبق أنّ الليبرالية تدعو للحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، وتساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية، وتجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، وتحيد عن الأحكام التي تناقضها كالأحكام المتعلقة بالمرأة والمتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وأحكام إنكار المنكرات ونحوها . . .

وفي هذا تمرد على شريعة الله واستبدال له بالقوانين الوضعية^(١)، وإنكار

(١) الليبرالية تقوم في الأصل على الحرية، الحرية في الاعتقاد وفي العبادة وفي التصرفات وفي العلاقات الاجتماعية وفي غيرها من أنواع السلوك، وهي تدعو المشرعين ومن يسن القوانين في جميع البلاد ألا يجعلوا هناك أمراً يقيد حريات الناس فلا دين ولا عرف ولا قيم تحكم الحريات طالما أنها لا تضر الآخرين!! فقط هذا هو الشرط الذي يصرحون به، أما أحكام الدين وما تعارف وأجمع عليه العقلاء أو سلم العارفون أنها من الأخلاق والقيم فلا يُعترف به عند الليبراليين .

ولمزيد من البيان نقول: إنّ الدين والأخلاق لا قيمة لها في الفكر الليبرالي، إذ لا تأبه =

لشعائر معلوم وجوبها من صريح الكتاب والسنة؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وغيرها مما يتعلق بالمرأة والعلاقات الدولية، وهذا كفر وردة عن الإسلام، فالإنسان قد يرتد عن الإسلام بالاعتقاد أو القول أو العمل^(١).

ونظر لأن الليبرالية ترفع شعارات براءة محبوبة للناس فقد ينخدع بها من لا علم عنده بما تفسرها به النظرة الليبرالية، إذ كل تلك الشعارات من الألفاظ المجملة التي يمكن تفسيرها بمعاني غير متطابقة، فيكون تفسير الليبرالية لها غير المعهود في أذهان من يتلقونها بالإعجاب والتعظيم، وهذا مزلق خطير يقود الإنسان إلى الإخلال بدينه والتزامه بشريعة ربه، إذ إنه لا يمكن اجتماع الإسلام والليبرالية في قلب واحد^(٢).



= الليبرالية بسلوك الفرد أيًا كان نوع سلوكه ما لم يعتد على حريات الآخرين، فالإلحاد والكفر وارتكاب الفواحش وشرب الخمر والتعري ونزع الملابس والمشى عارياً في الميادين والأسواق وغيرها شأن خاص وحرية شخصية ليس لأحد التعرض له، أما لو ثمل واعتدى على أحد من الناس فيعتبر خروجاً عن إطار الحرية الشخصية إلى حريات الآخرين يستحق العقوبة على ذلك.

والليبرالية لا تبالي بأن تنشأ العلاقات بين الرجال والنساء ما دام بالتراضي بينهما، بل لا حرج في العرف الليبرالي من النكاح المثلي؛ كأن يتزوج الرجل رجلاً والمرأة امرأة ما دامت تلك العلاقة تنشأ في إطار الرضا بين الطرفين. وهذا من أظهر التمرد على الشريعة.

(١) ينظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها (ص ١٨٧ - ١٩٤).

(٢) يقول بعض المعجبين بظاهر الليبرالية الخادع إنه مسلم ليبرالي، ولو علم معنى الإسلام حقيقة وأنه الاستسلام لله تعالى في عقيدته وأقواله وأفعاله لأيقن أنه لا يمكنه الجمع بينهما.

ثالثاً: العولمة

تعريفها:

العولمة مشتقة من العالمية، وتعني إعادة صياغة الهويات الخصوصية للأفراد والمجتمعات البشرية في العالم وفق منظور بشري لتحقيق أهداف محددة^(١).

فالعولمة تتضمن ثلاثة أمور:

١ - إعادة صياغة الهوية، أي: السطو على كل الثقافات، والقناعات، والأفكار، وأنماط العيش، وعادات وتقاليد الناس لتغييرها وتبديلها.

٢ - أن إعادة الصياغة تكون وفق نظرة بشرية بحتة لا دخل للشريعة فيها.

٣ - تأكيد سيطرة العالم الغربي على العالم كله سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، وتقنياً، بل وحتى استراتيجياً، ويكون زمام الأمور ومقود القيادة بيد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها شرطي العالم الجديد وصاحبة الحق في التمدد والتوسع، وهذا هو الهدف الأساس من إنشائها^(٢).

نشأتها:

لم تكن العولمة بمعناها العام وليدة العصر الحاضر، بل إن كل قوة

(١) ينظر: الإسلام والعولمة (ص ٤٨، ٤٩).

(٢) أعلنت العولمة في مدة الرئيس الأمريكي بيل كلنتون والذي قال حينها: «ستكون العولمة حظ الولايات المتحدة الواعد، ولن تُشكل أية عرقلة لتقدمها، سنقيم عالماً جديداً بحدود جديدة يجب توسيعها، ولن يُشكل قيام العولمة أي تهديد لنا». ينظر مقال: لا بد من تكامل العولمة لعبد الهادي أبو طالب في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد أكتوبر ١٩٩٨م.

مرت عبر التاريخ تحاول التمدد والتوسع على حساب غيرها من القوى، وما الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية إلا واحداً من أساليبها، الذي أثبتت التجارب أنه لا يصلح لإحكام السيطرة على العالم، إذ لم يرتفع الاستعمار العسكري عن الشعوب المستعمرة إلا وعادت إلى دينها وثقافتها، هنا جاءت فكرة السيطرة على العالم بغير حرب، خاصة بعد سقوط القوة العالمية المنافسة لأمريكا - الاتحاد السوفيتي - وذلك بسنّ أنظمة وقوالب سياسية واقتصادية وثقافية وغيرها تسير دول العالم كله وفق مبادئها وقوانينها، ومن يخالف يستحق البطش من القوة العظمى حامية تلك الأنظمة، فجاءت العولمة.

مؤسسات العولمة:

أفرزت العولمة اتفاقات وأنظمة عالمية تحكم العالم كله وتؤثر في قراراته وتساعد في إحكام السيطرة على دوله وحكوماته، ومن أبرز تلك المؤسسات:

- ١ - هيئة الأمم المتحدة.
- ٢ - صندوق النقد الدولي.
- ٣ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- ٤ - منظمة التجارة العالمية.

أثرها على الحضارة الإسلامية:

يتبين لأول نظرة إلى مضامين العولمة أنها تصادم الصبغة الإلهية التي يريد الله لعباده وتقرر صياغة هويات الأفراد والشعوب على وفق الهوية الغربية المبعضة للأديان المتمردة على الرسل المرسله والكتب المنزلة، وهي تنحى كل تأثير للوحي في حياة الناس، بل وتشوه صورته وتحاربه عسكرياً إن استدعى الأمر ذلك، وتدفع البشرية دفعا لتركه والتمرد عليه.

وهنا تلخيص لأثرها على الحضارة الإسلامية:

- ١ - أنها تسعى لتصوغ هويات الناس على خلاف الهوية الشرعية المؤمنة

بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، التي بينها الله تعالى بقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ لَا يُفْرَقُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنِ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهَدُوا وَإِن لَّوَلُوا فإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَبِّكِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٦ - ١٣٨].

٢ - أنها تجعل النظام العالمي الجديد مصدر الحكم والتحاكم عند الاختلاف والنزاع، والمحاكم الدولية المنشأة لهذا الغرض تحكم بأحكام تخالف شريعة الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَآحِكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمُ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَن آحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَقْتُولُكَ عَدُوٌّ بَعْضٌ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠].

٣ - أنها تصدّر نمط الحياة الاجتماعية الغربي بما فيه من انسلاخ من الحياء، والتعري، ونبد الفضيلة واستهجانها، واستباحة الفواحش والمحرمات.

٤ - أنها تحصر حق الاختراع وامتياز التصنيع والإنتاج في الغرب وخاصة الدول الكبرى منها، وكل اكتشاف علمي أو اختراع لا يحصل على اعتراف المؤسسات الغربية لا قيمة له في العالم كله، وهذا يجعل الدول الإسلامية دولاً مستهلكة لا منتجة، وأسواقاً للمنتجات الغربية لا منافساً لها، وفي هذا ما فيه من الضعف الاقتصادي ودوام الحاجة للغرب وعدم القدرة على الاستغناء عنه أبداً.

٥ - أنها تصادر كل ثقافة أو خصوصية لا تتوافق من النظرة الغربية للكون والحياة والإنسان.

الموقف الصحيح منها:

إن من طبيعة الإسلام أنه عالمي، فقد بعث النبي ﷺ نبياً للثقلين فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وجعله الله تعالى رحمة للخلق جميعاً فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأخبر أن القرآن ذكرى للعالمين فقال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وإن العولمة تصادم الإسلام في خصيصة من أعظم خصائصه وهي العالمية، وهي فكرة فرضتها القوى الاستعمارية الكبرى عالمياً، وليس للحضارة الإسلامية خيار فيها، ولكن يمكن استثمار بعض آلياتها لتقديم النظرة الإسلامية الشمولية لجميع جوانب الحياة، فالغرب يعيش انحرافاً اجتماعياً وخواء روحياً كبيراً، إذ اهتم بالمادة والبدن على حساب الروح، فعلم الذرة ورصد النجوم ولكن لم يستطع تحقيق الطمأنينة القلبية. ويعيش الغرب أيضاً تخبطاً اقتصادياً إذ استحكم الربا على كل المعاملات ووقع الناس تحت استعباد البنوك الربوية، وأقصى الغرب حكم الله تعالى عن التأثير في الحياة السياسية واخترع نظاماً بشرياً يخدم مصالح الأقوياء ويحقق رغباتهم دون الضعفاء، وأفقد الإنسان قيمته كإنسان له مشاعر وعواطف، وله قدرات وإمكانات تتفاوت فيها أفراده ذكوراً وإناثاً، فجعل الجميع سواء فزاد الضعيف حملاً ومنح القوي مزيداً من التسلط والطغيان... إلخ.

فالمؤمل أن تقدم الحضارة الإسلامية غذاءها الإيماني لاستنقاذ الغرب من هذا الخواء الروحي القاتل، وذلك بدعوتهم للإيمان بالله تعالى واعتناق الدين الحق الذي أنزله الله على رسوله محمد ﷺ.

وأيضاً تقديم الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى لتحقيق المصالح بتوازن بلا ميل ولا محاباة، وتقديم النظرة الإسلامية للحكم، وبيان حقوق الحاكم والمحكوم في ظل الشريعة الإسلامية، ومدى الصلاحيات الممنوحة لكل طرف منهم.

وإنَّ في الحضارة الإسلامية قوة تأثير في الحضارات الأخرى إذا قدمت

بطريقة صحيحة تعتمد على التطبيق في الواقع أكثر من الاعتماد على التقرير النظري، وقد سلك بعض المسلمين هذا واستطاعوا لفت أنظار العالم إلى حضارتهم وما تتضمنه من تشريعات كفيلة بإصلاح الأفراد المجتمعات؛ ولكن لا يزال الجهد ضعيفاً يحتاج إلى مزيد عناية وتطوير ودعم من كل المؤسسات في البلاد الإسلامية.



الخاتمة

آمل أن تكون هذه الصفحات مفيدة نافعة لقارئها ودارسها، وأن تكون خالصة لوجه الله تعالى، كما آمل الكتابة لي بما يظهر للإخوة الزملاء أو الطلاب من ملاحظات أو اقتراحات تُسهم في تطوير هذا المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبها

د. عابد الثبيتي

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أثر الإسلام في أوروبا القرون الوسطى، وليام. مونتجومري وات، ترجمة: د. الطاهر عبد السلام حافظ، مكتبة دار الزمان، المدينة النبوية، ١٩٨٩م.
- ٣ - الإسلام والتحدي الحضاري، محمد أسد وآخرون، ترجمة: محمد محمود غالي، ط١، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٤ - الإسلام والعولمة المنازلة، د. سامي محمد صالح الدلال، ط١، مجلة البيان، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٥ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ط٣، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ.
- ٦ - إعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعدها للإنترنت موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام، ٢٠٠٣م.
- ٧ - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، أ. د. عبد الله الطريقي، ط١٠، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٩ - تاريخ وآثار وحضارة مصر القديمة بموقع مكتبة الإسكندرية الإلكترونية:
<http://www.bibalex.org/egyptology/Home/Home.aspx>.
- ١٠ - التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١١ - تسمية المولود، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط٣، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ١٢ - التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، د. خالد بن عبد الله الشمrani، ط١، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ١٤٣٠هـ.

- ١٣ - **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- ١٥ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٦ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٧ - **الجامع الصحيح**، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨ - **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤١٣هـ.
- ١٩ - **حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية - دراسة تأصيلية مقارنة -**، د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بأمانة الشارقة.
- ٢٠ - **حقوق الإنسان في الإسلام**، أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ط٤، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٤٢٤هـ.
- ٢١ - **الحقوق الشرعية**، إعداد جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، ط١، طبعة خاصة بالحرس الوطني، ١٤٣٢هـ.
- ٢٢ - **حقوق المرأة في السنة**، د. أحمد بن محمد الشرقاوي، ط١، دار الصميعي للنشر، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣ - **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، د. نوال بنت عبد العزيز العيد، ط١، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤ - **حقيقة الديمقراطية**، محمد شاكر الشريف، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢٥ - **حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها**، سليمان بن صالح الخراشي، طبعة منشورة بالمكتبة الوقفية على الإنترنت، ١٤٢٩هـ.
- ٢٦ - **درع تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

- ٢٧ - الديمقراطية وأخواتها آثار وثمرات، خليل بن إبراهيم العبيدي العراقي، بحث منشور بموقع المكتبة العربية على الإنترنت:
http://arablib.com/harf?view=book&lid=6&rand1=JXNUN3de
OXV2NDY0&rand2=TypnMThVMFJqZFRB
- ٢٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤ - عصر الخلافة الراشدة، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان.
- ٣٥ - فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار الفكر.
- ٣٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ٣٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٣٨ - اللغة العربية ودورها في التواصل الحضاري بين الشعوب، أنور محمود زنتاتي. منشور بموقع مسلم أون لاين على الشبكة العالمية
http://www.moslimonline.com£.
- ٣٩ - الليبرالية في السعودية والخليج، وليد بن صالح الرميزان، ط١، روافد للطباعة والنشر، لبنان، ١٤٣٠هـ.
- ٤٠ - مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد أكتوبر ١٩٩٨م.
- ٤١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

- ٤٢ - **محاضرة الاقتصاد الإسلامي**، د. محمد عبد الله العربي، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافي الثاني للمحاضرات العامة.
- ٤٣ - **المرأة في التصور الإسلامي**، عبد المتعال محمد الجبري، ط١٠، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٤٤ - **المرأة في القديم والحديث**، عمر رضا كحالة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٤٥ - **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٤٦ - **المصطلحات الحادثة ودلالاتها**، د. عابد بن محمد السفياي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ٤٧ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ط١، ت: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠هـ.
- ٤٨ - **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٩ - **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- ٥٠ - **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥١ - **مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة**، إعداد: موقع شبهات وبيان.
- ٥٢ - **الملل والنحل**، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٥٣ - **منهاج السنّة النبوية**، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ط١، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٥٥ - **النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي**، د. عمر بن فيحان بن عياد المرزوقي، بحث نُشرَ بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنّة السادسة عشر، ربيع أول، ١٤٢٢هـ.
- ٥٦ - **نشوء الحضارة الإسلامية**


- ٥٧ - **النظام الاقتصادي في الإسلام**، د. أحمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، ط٣، ١٣، مكتبة هبه، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- ٥٨ - **النظم الإسلامية**، تاج السر أحمد حران، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٥٩ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبين الأثير، ت: علي بن حسن ابن عبد الحميد، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٥
الفصل الأول	
التمهيد	
الوحدة الأولى: مدخل للحضارة وأبرز الحضارات القديمة	٧
الوحدة الثانية: الحضارة الإسلامية	٩
الفصل الثاني	
النظام الاجتماعي في الإسلام	
الوحدة الأولى: الأسرة في الإسلام	١٧
الوحدة الثانية: المشكلات الأسرية وكيفية التعامل معها	٢٥
الوحدة الثالثة: المرأة في الإسلام	٢٧
الفصل الثالث	
حقوق الإنسان في الإسلام	
الوحدة الأولى: تعريف حقوق الإنسان في الإسلام ومصادرها ومميزاتها	٣٣
الوحدة الثانية: أبرز حقوق الإنسان في الإسلام	٣٥
الفصل الرابع	
النظام الاقتصادي الإسلامي	
الوحدة الأولى: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ونشأته وخصائصه	٣٧
الوحدة الثانية: دعائم الاقتصاد الإسلامي	٣٩
الفصل الخامس	
تفاعل الحضارة الإسلامية مع غيرها	
الوحدة الأولى: أثر الحضارة الإسلامية على الحضارات الأخرى	١١٣
.....	١١٥

الصفحة	الموضوع
١١٩	الوحدة الثانية: الحضارة الإسلامية والمصطلحات المعاصرة
١٢٠	المصطلح الأول: الحرية
١٢١	المصطلح الثاني: التعايش السلمي
١٢١	المصطلح الثالث: الإنسانية
١٢٢	نماذج من تغيير المصطلحات الشرعية إلى أخرى حادثة
١٢٣	أبرز آثار المصطلحات الحادثة على الحضارة الإسلامية
١٢٥	الوحدة الثالثة: الحضارة الإسلامية والأنظمة المعاصرة
١٢٦	أولاً: الديمقراطية
١٣٢	ثانياً: الليبرالية
١٣٧	ثالثاً: العولمة
١٤٣	الخاتمة
١٤٥	فهرس المراجع
١٥١	فهرس المحتويات



9 78-603-03-4121-4